



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تدمر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام
تحت عنوان:

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ براهيم عبدالرزاق

من إعداد:

- زبيدة مريم

- نجادي سمية

تاريخ المناقشة: 2025/06/19

تمت المناقشة علناً أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د/ مزودي عبد الحق	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
د/ براهيم عبدالرزاق	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا
د/ لعلام محمد مهدي	أستاذ محاضر - أ -	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقلاء

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، والتي تمثل ثمرة مجهود سنوات من الدراسة والبحث في مجال الحقوق.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى :*الدكتور براهيم عبد الرزاق*

على ما قدمه لنا من توجيه علمي، ودعم متواصل منذ بداية هذا العمل إلى نهايته، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وعلى ملاحظاتهم القيّمة التي ستثري هذا البحث.



اهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء والختام.

(وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي: إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، من علمني أن النجاح كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي وسندي بعد الله فخري واعتزاي: والدي العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون إلى سرقوتي وسمائي جنتي: والدي الغالية

إلى من ساندني بكل حب وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا لي الثقة والإصرار بداخلي وأضاء دربي وطريقي في كل خطوة أخطيها كنتم لي الحب والسند: إخوتي وأختي

وإلى روح زميلتي الغالية بن شيبان آمال،

التي رحلت عن عالمنا، لكنها لم تغب عن قلوبنا.

كنتِ بيننا حلمًا وأملاً، وها نحن نكمل المشوار على خطاكِ.

ستظلين حاضرة في ذاكرتنا بكل ما حملته صداقتك من دفاء ونقاء.

نسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتك، وأن يكتب لك جنات النعيم.

زبيدة مريم





اهداء

"بسم الله خالقي و ميسر أموري ، لك كل الحمد و الامتنان"

فالحمد لله الذي يسر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
و بكل فخر واعتزاز أهدي نجاحي و فرحتي إلى نفسي الطموحة أولاً ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح
إلى الأيادي الطاهرة التي أزالته عن دربي أشواك الفشل و الصعوبات ليمهد لي طريق العلم إلى أول من
انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، سندي وداعي الأول، إلى قوتي و ملاذي بعد الله

ابي الغالي

إلى من تعجز كلماتي لوصفها إلى النور الذي يضيئ عمتي ، إلى صاحبة القلب الحنون ومنبع الوفاء،
صاحبة الدعاء الذي رافقني، قدوتي ملجئي وسيدتي العظيمة

أمي الحبيبة

إلى روافد الوفاء و نبع المحبة و الحنان ، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل رفيقاتي في التعب المؤنسات
اخواتي الغاليات

هذا التخرج ليس مجرد شهادة بل هو تتويج لكل لحظة كنتم فيها بجانبني و لكل دعوة كانت من اجلب،
أهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم بعد الله عز وجل

نجادي سمية



قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: الجزء

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار نشر

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ق . إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائي الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

م: المادة

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

Art : Article.

D : Dalloz

éd: Édition

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française

n° : numéro

p : page

p.p : De Page à la Page

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطورا ملحوظا، تمثل في التحول من الطابع الجزري المحض إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك في إطار سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الجاني وإعادة إدماجه. ويعد نظام عقوبة العمل للنفع العام أحد أبرز هذه البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري، انسجاما مع التوجهات الدولية في مجال العدالة التصالحية وتقليص الاعتماد على الحبس قصير المدة.

وظهرت هذه العقوبة أول مرة بموجب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2009،¹ حيث نصت على إمكانية إستبدال عقوبة الحبس القصير المدة بالعمل للنفع العام ، إذ يطبق على الجناح التي لا تتجاوز عقوبتها السنتين بشروط محددة، وبموافقة المحكوم عليه. وقد نص عليها المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،² الذي جاء ليبين كيفية تنفيذ هذه العقوبة، وشروطها وآثارها القانونية. وبعد ذلك سنة 2015 في نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي نص على نفس الإجراء.³

وللإشارة فإن فكرة العمل للنفع العام كمقاربة عقابية ظهرت لأول مرة في المملكة المتحدة في السبعينيات، وانتشرت تدريجياً في الأنظمة القانونية الغربية، ثم تبنتها تشريعات بعض الدول العربية، ومنها الجزائر، خصوصاً بعد تزايد الانتقادات الموجهة إلى العقوبات قصيرة المدة، بسبب تأثيرها المحدود على إصلاح الجاني وارتفاع معدلات العود الإجرامي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بواقع المنظومة العقابية في الجزائر، وما تعانيه المؤسسات العقابية من اكتظاظ حاد وصعوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما يعد العمل للنفع العام أداة فعالة في تقليص التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لعقوبة الحبس، ويسهم في تحقيق

¹ المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

² المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2009 ، الذي يتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

³ المادة 365 من الأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 51، لسنة 2020. الصادر في 31 غشت 2020.

مصلحة مزدوجة إصلاح المحكوم عليه وخدمة المجتمع في آن واحد، خاصةً مع التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة 2024 وما تضمنه من جديد بخصوص هذا الإجراء.¹

وانطلاقًا من هذه الأهمية، تُطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تبني وتفعيل عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وما هي التحديات القانونية والعملية التي تعيق تنفيذها؟

بحيث يحمل هذا الإشكال في طياته مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي هي كالتالي:

ما المقصود بعقوبة العمل للنفع العام؟

ما هي الإجراءات المتبعة والأجهزة المكلفة بتنفيذها؟

ماهي العقبات التي تعرقل مرحلة تطبيق العقوبة البديلة؟

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لحدثة النصوص القانونية المؤطرة له، ونقص الدراسات الأكاديمية التي تناولته من منظور نقدي وتحليلي خاصةً في ظل التعديل الأخير لقانون العقوبات الصادر سنة 2024، إضافةً إلى الحاجة الملحة لبحث في مدى فعالية هذه العقوبة في ضوء الواقع القضائي الجزائري، وتحديد مكامن القصور في تطبيقها.

أمّا بخصوص الدراسات السابقة، فقد تناول عدد من الباحثين الجزائريين مسألة بدائل الحبس بوجه عام، مثل دراسات المتمثلة في رسالة ماجستير للمؤلف محمد لخضر بن سالم بعنوان "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، تناول فيها بالدراسة القواعد القانونية التي تنظم هذه العقوبة ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، وكذلك الكاتب مقدم مبروك في مؤلفه تحت عنوان "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها"، كذلك نجد دراسة أخرى بعنوان "العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري" من إعداد الباحثة سارة معاش، غير أن التناول التفصيلي لعقوبة العمل للنفع العام بقي محدودًا، مما يعزز

¹ القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

أهمية هذا البحث كإضافة علمية تملأ هذا الفراغ المعرفي.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها:

1. تحليل الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

2. رصد الأهداف الاجتماعية والجنائية التي ترمي إليها هذه العقوبة.

3. تقييم مدى فاعلية التطبيق القضائي لهذه العقوبة، من خلال عرض بعض الإحصائيات

والتقارير.

. تحديد الإشكاليات العملية التي تعيق تفعيل هذه العقوبة واقتراح حلول عملية وتشريعية.

غير أن إنجاز هذا البحث لم يكن خاليا من الصعوبات، لاسيما قلة المصادر الأكاديمية المتخصصة، وضعف التوثيق الإحصائي الرسمي بشأن عدد الأحكام المنفذة بالعقوبة المذكورة، إلى جانب محدودية الدراسات الميدانية حول مدى تقبل المجتمع والمؤسسات لهذه العقوبة.

وعليه، فإن هذا العمل يمثل محاولة علمية لفهم وتقييم عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، واستشراف سبل تطويرها ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة.

بحيث اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في سرد الأفكار، والمنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث تم التركيز على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب دراسة الآراء الفقهية والشروحات التي تناولت عقوبة العمل للنفع العام، بهدف استخلاص الجوانب المتعلقة بهذه العقوبة بما يخدم أهداف البحث ويساهم في فهم أعمق لموضوعه، ودون إهمال للمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات المختلفة ومقارنة نظام عقوبة العمل للنفع العام مع بعض الأنظمة المشابهة.

وقد تمت دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري وفق خطة ثنائية حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث جاء على النحو التالي:

الفصل الأول: العمل للنفع العام كآلية معاصرة في تطبيق سياسة مستحدثة لبدائل العقوبات

السالبة للحرية.

أمّا الفصل الثاني كان تحت عنوان : خصوصية آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض الإقتراحات.

الفصل الأول:

العمل للنفع العام كآلية معاصرة في

تطبيق سياسة مستحدثة لبدائل

العقوبات السالبة للحرية

شهدت السياسة الجنائية في العقود الأخيرة تحولاً ملحوظاً نحو تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك استجابة للانتقادات المتزايدة التي تواجهها العقوبات التقليدية، خاصة في الجرائم البسيطة. ويُعد العمل للنفع العام إحدى أبرز هذه البدائل، حيث يعتمد على إشراك المحكوم عليه في أداء مهام ذات طابع اجتماعي أو بيئي أو خدمي دون مقابل مالي، مما يحقق مصلحة مزدوجة تتمثل في إعادة تأهيل الجاني وخدمة المجتمع في الوقت ذاته. تعكس هذه الآلية توجُّهاً معاصراً نحو العقوبات الإصلاحية التي تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية بدلاً من العقوبات الردعية البحتة، كما أنها تسهم في تقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وتجنب الآثار السلبية للحبس على المحكوم عليهم، لا سيما فيما يتعلق باندماجهم في المجتمع بعد قضاء العقوبة.¹

وفي هذا الفصل، سيتم تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري كمبحث أول، أما المبحث الثاني سيتم التعرض إلى القيمة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في تحديد الهدف من توقيع العقاب.

¹ فاتح مزيتي و سعاد خلوط، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2022، ص.ص. 445-446

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام كألية لترشيد السياسة العقابية في التشريع**الجزائري:**

من المعروف في النظام القانوني أن عقوبة العمل تُعتبر بديلاً هاماً عن العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت بعض التشريعات على استخدامها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس بصفتها عقوبة أصلية أو تبعية. يعني ذلك أنه بعد أن يصدر القاضي حكمه بالحبس الأصلي، يُجرى استطلاع الرأي المحكوم عليه بخصوص قبول العقوبة البديلة، وإذا أبدى المحكوم عليه موافقته على ذلك، يُصدر القاضي قراراً جديداً يُعلن فيه عن فرض العقوبة البديلة للعمل للنفع العام بدلاً من العقوبة السالبة للحرية. وتعتبر التشريعات الجزائرية من بين التشريعات التي تنظم استخدام العمل للنفع العام كبديل للحكم بالحبس، وجاء المشرع الجزائري بها في المادة 5 مكرر 1 يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.¹

وعليه سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في السياسة العقابية كمطلب أول، أما المطلب الثاني فخصص شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في**السياسة العقابية**

في ظل التطورات التي يشهدها الفكر العقابي الحديث، أصبحت العقوبات البديلة وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية، وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة. وتعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أهم هذه البدائل، حيث تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني من خلال تقديم خدمة مجتمعية تعود بالفائدة على المجتمع، بدلاً من فرض عقوبات سالبة للحرية قد تزيد من معدلات الجريمة أو تؤدي إلى وصمة اجتماعية تحول دون إعادة اندماجه.²

¹ المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، ج.1، 2009، ص 183.

وفي هذا المطلب، سيتم تناول تعريف عقوبة العمل للنفع العام مع ذكر تطورها التاريخي. كفرع أول، أما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن خصائصها، في حين سيتم التعرض فيه الفرع الثالث سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة الجريمة يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.¹ وعملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبي، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ عام 2007 في قانون العقوبات السويسري .

وفي بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية.

وبعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.²

إن هذا التطور المرحلي لنموذج العقوبة العمل للنفع العام يدعونا إلى بيان المقصود بها في التشريع (أولاً)، وبعد ذلك التعرض لآراء الفقه (ثانياً):

أولاً: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام:

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله

¹ صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009 ص.4.

² بن سالم محمد الخضر العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 9

المؤسسة العقابية للقضاء، لقضاء العقوبة السالبة للحرية. هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفى وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.¹

ففي سويسرا ظل القانون لسنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، أما بعد التعديل، وفي جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، وتتمثل العقوبة في قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة، أو الأشخاص معوزين، والقاضي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

وفي فرنسا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويتم الحكم بها على أساس أنها عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.²

¹ مقدم مبروك علوية الحين، قصرة المدة وأهم بدائلها، دارة هومة، الجزائر، 2017، ص.ص 172-173.

² “Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à quatre cents heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général. Ce travail peut également être réalisé au profit d'une personne morale de droit privé remplissant les conditions définies à l'article 1er de la loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire, poursuivant une utilité sociale au sens de l'article 2 de la même loi et habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

Lorsque le prévenu est présent à l'audience, la peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée si celui-ci la refuse. Le président du tribunal, avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse.

Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience mais y est représenté par son avocat, cette peine peut être prononcée s'il a fait connaître par écrit son accord.

Lorsque le prévenu n'est pas présent à l'audience et n'a pas fait connaître son accord, cette peine ne peut être prononcée que si le tribunal fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 131-9. Dans ce cas, avant la mise à exécution de la peine de travail d'intérêt général, le juge de l'application des peines informe le condamné de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail et reçoit sa réponse. En cas de refus, tout ou partie de l'emprisonnement ou de l'amende fixée par la juridiction peut être mis à exécution, dans les conditions prévues à l'article 712-6 du code de procédure pénale, sous réserve, s'il y a lieu, des possibilités d'aménagement ou de conversion.”, Art 131-8 du code pénal français, Il peut être consulté via le lien électronique suivant :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

أما في بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.¹

وعرفها كذلك التشريع الإماراتي بأنها: " تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية.

أما المشرع الجزائري، فبموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولا سيما الفصل الأور مكرر الذي جاء تحت عنوان "العمل للنفع العام"، نجده قد قام بتحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، بحيث ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.²

حيث جاء في نص المادة (5) مكرر 1 من قانون العقوبات أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أنّ نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية وفقاً لشروط معينة سوف نراها لاحقاً في هذه الدراسة.³

ومن خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته و ظروفه حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية ، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية ، وتقيد حريته على نحو

¹ سداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للمنع العام، شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ط.3، ، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص95.

² أنظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 05 مكرر 01 من نفس القانون.

يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه ، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً ، فبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليه وشخصيته داخل السجن ، فيلزم الطبيب مثلاً في تقديم خدمات علاجية مجانية للمرضى في احد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع ، ويحكم على النجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية.

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع ، ومن الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة ، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة ، وتنظيف الإحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ وإصلاح الأضرار التي تتال الأثار، من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة الطلاب، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي، وأثاث رياض الأطفال، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع ، والعمل في المطاعم المدرسية.¹

ثانياً: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

يعرف الأستاذ فرانس ويستيتشال " عقوبة العمل للنفع العام بأنها: (صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة).²

كما ورد في أحد التعاريف بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية).³

وعرفها عمر مازيت على أنها: قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.

¹ المحمدي بوزينة أمانة، شروط تطبيق علوية العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 463

² المنجى الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل 81 السجن، المعهد الأعلى للقضاء : تونس، 1 مارس، 2117 ص 17.

³ بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 14

كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقة من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة.¹

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

كما عرفت بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقة من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة.

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه ليقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع ، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال تؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.²

وفي مقال صادر سنة 1983 للفقير "جون برادل" يذكر فيه أن أصل فكرة العمل للنفع العام جاء بها الفقيه الايطالي سيزار دوبيكاريان في كتابه الصادر سنة 1764 تحت عنوان "الجرائم والعقوبات"، وذلك بقوله: "العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل ، أي الرق المؤقت ، حيث يكون المتهم وعمله - بموجب نظام الرق هذا - في خدمة الجماعة ، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من إخلاله بالعقد الاجتماعي".

ويضيف الفقيه "جون برادل" بأن آثار العمل للنفع العام في التشريعات العقابية ظهرت سنة 1920 عندما نص عليها المشرع السوفييتي في المادة 27 من قانون العقوبات السوفييتي، وأطلق عليها تسمية " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية.

¹ المحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، المركز الجامعي بتيبازة، 2015، ص 62.

² Martine HERZOW-EVENS, Droit de l'exécution des peins, Ed, D. Paris, 2012, p422.

أمّا الفقيه الألماني " ليزت " فقد نادى في أوائل القرن العشرين بنظام العمل للنفع العام، من أجل الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.¹

وترى الأستاذة كرستين لازرقيس أن فلسفة العمل للنفع العام تقوم على تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انطلاقاً من وضع سياسة جنائية عقابية أساسها الفعل التشاركي بحيث تضمن جبر الأضرار التي تحدثها الجريمة، وتحقق النفع للدولة باستفادتها من أعمال مجانية نافعة، كما تمكن المحكوم عليه من إعادة التأهيل من خلال تقوية شعوره وحسه بأن المجتمع متضامن معه.

في حين عرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام".

وعرفها البعض الآخر بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وتكون هذه الأعمال محددة سلفاً، وتؤدي مجاناً خلال أوقات فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية".

وبذلك يمكن القول أنه تعددت التعريفات الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أن معظمها يشترك في الإشارة إلى الطبيعة الإصلاحية والاجتماعية لهذه العقوبة، كونها تقوم على إلزام الجاني بأداء عمل لفائدة المجتمع دون مقابل.

وكان لهذه الآراء الفقهية بصمتها في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة التي أخذت بهذه العقوبة، ويظهر ذلك من خلال مختلف القوانين المقارنة.

¹ مهموني فايذة العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص.ص 41-42

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص عامة وخصائص خاصة وعقوبات البديلة كونها ذات أهمية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وسنحاول دراسة هذه الخصائص من خلال مايلي:¹

أولاً: الخصائص العامة للعقوبة:

تشمل الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام مزايا عديدة نذكر منها:

أ- انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام :

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامته العقوبة وحجمها ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد يكون حسيا مادي وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه.²

ب- خضوع العمل للنفع العام المبدأ الشرعية:

يقصد بشرعية بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها او تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون ،وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.³

¹ مريم مسلمي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، 2016-2017، ص12

² عبد السالم أوديني، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي: مجلس قضاء ورقلة، بتاريخ 18 أكتوبر 2023، د.ص.

³ دمحم لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة،

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".¹

ج - لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة:

بحيث أنّ هذه العقوبة لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني مالم يرتكب أحدهم خطنا شخصيا.²

د - خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة :

العدالة والمساواة في عقوبة العمل والنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه ، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة ، كما إن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسببه فعلته. والمساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرهما فمن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.³

هـ - قضائية العقوبة:

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حدّدها القانون

¹ المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² بن سالم محمد الخضر، مرجع سابق، ص58.

³ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، 96.

المنظم لأحكام هذه العقوبة.¹

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.

والحق أن احتكاك السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي.²

ثانياً: الخصائص الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام:

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

أ - خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق:

تتطلب جميع التشريعات النازمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعته العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية بأن يكون جرمه ظرفي).

ومما لاشك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية

- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين،

وتمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 289.

² مريم مسلمي، المرجع السابق، ص 15.

والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.¹

إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على إنجاحه ، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايتها من الجريمة ، والتصدي لمن يعيث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في أن معاً، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة ، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحى بأحد في سبيل الآخر، ويمكننا أن نستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.²

ب- ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به:

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ، ورضاه بالخضوع لهذا النظام ، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي. ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه. وهنا لابد من الإشارة البرلمانين الفرنسيين، قد وجهوا انتقاداً كبيراً شريطة حضور المحكوم عليه ، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن: "الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط ، فالعدالة بين المهتمين ستمس مسا خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما،

¹ صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص.ص 437-438.

² محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص.ص 39-38.

وقبله متهم آخر كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار - على اللائحة - للعقوبة التي سيخضع لها.¹

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه مطلوب نفسياً، إذ يعد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبي الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزامياً ومفروضاً ، والرضاء كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه : "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري". وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم راضياً بأدائه.²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام:

شهد الفكر الجنائي تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة، حيث اتجه من العقوبات التقليدية ذات الطابع الجزري،³ إلى البحث إلى اعتماد بدائل تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج. وتُعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أبرز صور هذا التحول، حيث تقوم على إلزام الجاني بأداء عمل يخدم المصلحة العامة دون مقابل، كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة وغير العنيفة.

وقد حظيت هذه العقوبة بمكانة متقدمة في العديد من التشريعات الحديثة، نظراً لما تحققه من أهداف متعددة، منها تقليل أعداد المحبوسين، وتغادي الآثار السلبية للسجن، وتحقيق منفعة مجتمعية

¹ أمجدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص.ص 67-69.

² المرجع نفسه، ص.40.

³ يقصد بالطابع الجزري الخاصية التي تتسم بها القاعدة القانونية الجزائية من حيث كونها تهدف إلى الردع العام و الخاص من خلال تقرير جزاء قانوني صارم يطبق على كل من يخالف أحكام القانون بغرض الحفاظ على النظام العام و تحقيق الأمن القانوني في المجتمع.

لملوسة. وبالرغم من بساطتها الظاهرية، فإن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام تثير نقاشاً فقهيًا وقانونيًا هامًا، يتعلق بكونها عقوبة أصلية أم تبعية، مدنية أم جنائية، ومدى تقييدها لحرية الفرد.¹

أولاً: العمل للنفع العام بوصفه بديلاً عن العقوبة:

يقوم نظام العمل للنفع العام على توفير معاملة عقابية خاصة تتطوي على التهذيب من خلال العمل وقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تتطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجراء البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وصروفه حراً في المجتمع مع خضوعه لتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن كل هاته الأمور تجعل من نظام العمل للنفع العام من الناحية العملية بديلاً عن العقوبة لا عقوبة بحد ذاتها".²

فعقوبة العمل للنفع العام في فرنسا إما أصلية أو تكميلية كما هو الحال في عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.³

ثانياً: العمل للنفع العام بوصفه عقوبة بديلة:

إننا إذا أمعنا النظر جيداً في كيفية تطبيق نظام العمل للنفع العام نجده يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً جسدياً ونفسياً للمحكوم عليه، كونه يعد تقييداً لحرية، ومن ثم تتحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهذا النظام يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، ويفرض على المحكوم عليه بهذا النظام بعمل قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً، كما يقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً،

¹ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الحاج لخضر باتنة، 2010 - 2011، ص 25.

² محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 88.

³ زيدومة درياس المرجع السابق، 138-141.

وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته، وعدم الرجوع إليها ثانية، كل هذه الأمور تجعل من العمل للنفع العام يتوافق مع معنى العقوبة ومضمونها.¹

مع العلم أن عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي تناولتها المادة 8-131 من قانون العقوبات ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للمنفعة العامة وبين جزاء آخر وفقا لما جاء في المادة 9-131 من قانون العقوبات الفرنسي،² هذا كأصل عام لكن قد يحكم بها كعقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور.³

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من طبيعة العمل للنفع العام:

لقد جعل المشرع الجزائري من إجراء العمل للنفع العام آلية بديلة لعقوبة الحبس، وإعتبر العقوبة السالبة للحرية هي الأصل والاستثناء هو العقوبة البديلة وهذا على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي إذ جعل منها عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية.

وإستعمال المشرع الجزائري مصطلح عقوبة بديلة لعقوبة أصلية هي الحبس لا يعني إخراجها من إطار العقوبات الأصلية. لكن في المقابل ورد في مقال صادر في جريدة صوت الأحرار بتاريخ 20

¹ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 53.

² « L'emprisonnement ne peut être prononcé cumulativement avec une des peines privatives ou restrictives de droits prévues aux 1°, 2°, 3°, 4°, 5°, 5° bis, 8°, 9°, 11° et 15° de l'article 131-6 ni avec la peine de travail d'intérêt général.

Lorsqu'elle prononce une peine de travail d'intérêt général prévue à l'article 131-8, la juridiction fixe la durée maximum de l'emprisonnement ou le montant maximum de l'amende dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie, dans des conditions prévues par l'article 712-6 du code de procédure pénale, si le condamné ne respecte pas les obligations ou interdictions résultant de la ou des peines prononcées. Le président de la juridiction en avertit le condamné après le prononcé de la décision. L'emprisonnement ou l'amende que fixe la juridiction ne peuvent excéder les peines encourues pour le délit pour lequel la condamnation est prononcée ni celles prévues par l'article 434-41 du présent code. Lorsqu'il est fait application des dispositions du présent alinéa, les dispositions de l'article 434-41 ne sont alors pas applicables. Lorsqu'elle prononce une ou plusieurs des peines prévues aux articles 131-5-1 et 131-6, la juridiction de jugement peut, dans les mêmes conditions, faire application du présent alinéa. ;

La peine de jours-amende ne peut être prononcée cumulativement avec la peine d'amende.

Conformément au VI de l'article 60 de la loi n° 2023-1059 du 20 novembre 2023, ces dispositions entrent en vigueur le 30 septembre 2024, Art 131-9 du code pénal français

³ زيدومة ترياس، المرجع السابق، ص 148.

جانفي 2010 أنه : (حسب إحصائيات قامت بها وزارة العدل، فإنه تم تسجيل 105 جنحة ومخالفة يمكن لمرتكبيها الاستفادة من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، كما أن يقارب 41 نوع من المخالفات والجنح التي لا تتعدى عقوبتها 3 سنوات حبسا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام بدلا من سلب الحرية، وأكد في هذا الشأن أن الإجراء يقر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وليس عقوبة أصلية.¹

المطلب الثاني: شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لتحليل العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية يجب تمييز شروط نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة فهي تنقسم الى شروط تتعلق بالجاني وشروط متعلقة بالجريمة والتي سنتعرض لها في هذا المطلب على النحو التالي الشروط الذاتية كفرع أولا أما الفرع الثاني سوف نتطرق الى الشروط الذاتية.

الفرع الأول: الشروط الذاتية:

بدايةً نشير إلى أنه فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فإن أغلب التشريعات المقارنة تشترك في أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا، وأن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة أو أكثر، ورضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وأيضا الحضور الو جوبي أثناء جلسة النطق بالعقوبة البديلة، وقد ذهب العديد من الفقهاء والشراح إلى اقتضاء الإفراج المباشر بعد إصدارها دون إبطاء.²

وقد تولى المشرع الجزائري التنصيص على هذه الشروط في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، والتي يمكن لنا تحديدها في الآتي ذكره:

أولاً: ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة

عليها:

¹ محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 53.

² سعاد بن حليلة، حسين جيلالي، "خصوصية اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة الجلفة، 2021، ص4.

يعتبر هذا الإجراء من الشروط الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات الصادر سنة 2024، ليحرم بذلك المتهمين المحكومين عليهم سلفاً بهذه العقوبة البديلة والذين لم يحترموا إجراءاتها المحددة قانوناً، وهذا ما يحسب صراحةً للمشرع الجزائري بما أنّ الشخص الذي سيتم الحكم عليه مستقبلاً بعقوبة العمل للنفع العام سيقوم بإحترام كل الإلتزامات التي تترتب على عاتقه، ولإشارة إستبدال المشرع الجزائري هذا الشرط بالشرط الذي كان مذكوراً يابغاً في التعديل الخاص بقانون العقوبات لسنة 2009 أين كان يشترط ضرورة أن لا يكون المتهم مسبقاً قضائياً، حيث أنه ولكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، اشترط المشرع الجزائري سابقاً وحسب نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 2024 بأن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً، حيث يعتبر مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعى محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة الحالة العود، وبالتالي تستبعد المخالفات من مفهوم المسبوق قضائياً، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة.

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً أولاً عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقاً لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائياً مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا تبين غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون القاضي عندئذ مجبراً على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

أمّا المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم الإدانة، لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مادام أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة.

إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف وبما في ذلك المشرع الجزائري كما قلنا سابقاً بمناسبة إصداره للقانون 06-26 سالف الذكر، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي قبله والذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذوي السوابق في الإجرام، شريطة أن لا يشكل هؤلاء خطر على الغير.

¹ أنظر في ذلك المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ولا يشاطر البعض توجه المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الإجراء، لأن حسبهم يبقى الهدف من إقرار هذا البديل هو التقليل من حالات العود، وإصلاح الأشخاص الذين أظهروا عن رغبتهم في التأهيل وإعادة الإدماج، بهدف إبعادهم عن سبيل الإجرام وإعطائهم فرصة لمراجعة الذات، أمّا الأشخاص الذين عادو إلى اقتراف الجريمة مرة ثانية فلا يرجى منهم الإصلاح، لأن حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل، وهذا ما أكدته الدراسات في علم الإجرام.¹

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما إستبعد الشرط الخاص بالمسبوقين قضائيا يكون قد وسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه لم يعد يأخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، مثله مثل المشرع الفرنسي وبالتالي يكون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقرير العمل للنفع العام، حيث سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجرح بعقوبة الحبس على أن لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ثانياً: أن لا يقل سن المحكوم عليه سن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:

أشارت المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2024، حيث إستوجبت أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل بموجب القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.²

مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حد أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه على أن تمنع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

¹ برزانيت ندى دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة النفع العام في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد 46 ديسمبر 2016، ص 439-440.

² القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

وعلى هذا نجد القضاء حريصًا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطيرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل أسوار السجن بالإضافة إلى تقادي تعرضهم المساوي الحبس قصير المدة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيبيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه.¹

ثالثاً: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبائه موافقته الصريحة على العقوبة:

ورد هذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم،² حيث جاء فيه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصر غيابية أو حضورية اعتبارية، إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس.

كما أنّ تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعيدة إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن من الواجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة لنا للبديل، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام بعد من النصوص المتعلقة بهذا الشأن، وهذه الضرورة تابعة عملاً بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه لا يجبر أحد على عمل إجباري، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوباً لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضا دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسباً من المكاسب التي تتركس أحد مبادئ السياسة العقابية

¹ المحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص.ص 81-82.

² المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

الحديثة ، وقد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.¹

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

تتضمن الشروط المادية نوعان من الشروط شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وأخرى تتعلق بالعقوبة المقررة.

أولاً: شروط تتعلق بالجريمة المرتكبة:

باستقراء نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة، والتي تتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجناح التي لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن كانت ثلاثة سنوات في التعديل الصادر سنة 2009 الخاص بقانون العقوبات.

ثانياً: عدم تطبيق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة:

هذه العقوبات لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئاً شخصياً.

ثالثاً: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة 5 سنوات حبساً:

بمعنى أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم، قد حدد لها المشرع عقوبة حداً أقصى لا يتجاوز خمسة (5) سنوات حبساً، غير أن الملاحظ أن هذا التحديد للحد الأقصى قد يحد من صلاحيات قضاة

¹ المحمدي بوزينة أمانة، نفس المرجع، ص.ص 82-83.

الحكم في النطق بالعقوبة البديلة، وللإشارة نلاحظ أنّ المشرع وسع نوعاً ما من تلك الصلاحيات بما أنه إستبدل المدة من ثلاثة (3) سنوات سنة 2009 إلى خمسة (5) سنوات وذلك سنة 2024.

ومن الضروري أن نوضح نقطة هامة جداً وهي أن عقوبة العمل للنفع العام ليست حق للمحكوم عليه ولكن لأهميتها في تشجيع الإدماج الاجتماعي والاستفادة من الطاقات الحبيسة والتقليل من تكاليف العملية العقابية والتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بالمجتمع.¹

رابعاً: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذة:

كثيراً ما يقوم قضاة الحكم بالنطق بعقوبة بعدها الأدنى أو دون الحد الأقصى، استناداً إلى الوقائع والظروف المطروحة أمامه، وبالتالي لتكون عقوبة الحبس موضع استبدال عقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، وما تجاوز سنة فلا يكون محلاً لتطبيق العقوبة البديلة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوفاً؟

إذا قرر القاضي أن يصدر حكماً مع وقف التنفيذ يجب التمييز بين إذا كان وقف التنفيذ كلياً بحيث لا يجوز استبداله بالعمل للنفع العام، لأن الأخذ بذلك يعني خلق نظام جديد لبدائل العقوبة لم ينص عليه القانون، وبما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، أما في حالة وقف التنفيذ الجزئي، فإن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21/04/2001 نص على إمكانية استبدال الجزء النافذ من العقوبة بالعمل للنفع العام.²

خامساً: شروط تتعلق بالعقوبة المقررة:

يشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة أو مخالفة يظهر هذا من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، حيث يجب أن لا تزيد العقوبة عن خمس (5) سنوات

¹ برايك الظاهر، عثمانى مرابط حبيب، المرجع السابق، ص.ص 384-385 .

² مريم مسلمي، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

وأضاف المشرع شرط آخر يقيد من سلطة القاضي في النطق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة، ومن خلال هذا الشرط فإن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم ما فيه من مزايا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئياً ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

أمّا عن مدة العمل للنفع العام فقد حددها المشرع بين حد أدنى وحد أقصى حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية وتقادياً من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، حيث تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه (18) ثمانية عشر شهراً حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2024 سالف الذكر.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الهدف من

توقيع العقاب:

يُعدّ توقيع العقوبة أحد الوسائل الأساسية التي تلجأ إليها الدولة لضمان احترام القانون وتحقيق النظام العام. غير أن فعالية العقوبة لا تُقاس فقط بصرامتها، بل بمدى قدرتها على تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في الردع العام والخاص، الإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني. وفي هذا السياق، ظهرت عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للجنايات والجنح البسيطة، التي لا تستوجب إيداع الجاني في مؤسسة سجنية. وتكمن القيمة القانونية لهذه العقوبة في قدرتها على الجمع بين الطابع الردعي والتربوي، فهي من جهة تُشكل جزاءً قانونياً ملزماً، ومن جهة أخرى تُسهم في إشراك الجاني في نشاط نافع يعود بالمصلحة على المجتمع، مما يرسخ لديه الشعور بالمسؤولية والانتماء.¹

وعليه تطرقنا إلى تحقيق مبدأ تفريد العقوبة (مطلب أول)، وبخصوص (المطلب الثاني) ذكرنا تحقيق الردع العام والخاص.

¹ سعاد بن حليلة و حسين جيلالي، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الأول: تحقيق مبدأ تفريد العقوبة:

أفرزت السياسة العقابية الحديثة عدة تطورات في مجال العقوبة، فلم يعد القاضي الجزائري عند اختياره للجزاء الجنائي ينظر فقط إلى نوع وخطورة الجريمة المرتكبة، بل يأخذ أيضا في اعتباره شخصية الجاني نزولا على مبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه متلائما مع شخصية المحكوم عليه.²

ولتوضيح مبدأ تفريد العقوبة يتم التطرق إلى تعريف المبدأ (فرع الأول) ثم إلى أثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ تفريد العقوبة:

تقوم السياسة الجزائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة شخصية الجاني وهو ما يعرف بنظام تفريد العقاب. ولكي يتحقق هذا الأخير يجب تضافر جهود كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.³

ويقصد بتفريد العقوبة أفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة. ويعرف أيضا على أنه: "آلية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع بعيدا عن التجرد المطلق بغية تحقيق العدالة الجزائية".
وللإشارة يتجسد تفريد العقوبة في ثلاثة أنواع التفريد التشريعي للعقوبة التفريد القضائي للعقوبة والتفريد التنفيذي للعقوبة .

¹ أشار إليه رفعت رشوان العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبارات حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص01.

² معيزة رضاء طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر 2010، ص04.

³ خلفي عبد الرحمان الدعائم الفلسفية العقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015، ص 128.

كما يعرف التفريد التشريعي للعقوبة على أنه: «ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزءاً مناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تضمنته الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن أن يحدث به ضرر على الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة»¹.

ففي التفريد التشريعي يقوم المشرع في مرحلة وضع التشريع بتتويج الجزاءات الجنائية بما يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجناة، فيقرر لهم بعض الجزاءات التي تتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي. وهذا النوع من التفريد يقوم على أساس موضوعي، يراعي فيه المشرع بصفة أساسية الفعل لا الفاعل. فالمشرع في هذه المرحلة ينظر فقط إلى الجرائم من حيث جسامتها والضرر الذي تلحقه بالمجتمع، فيحدد الأفعال الإجرامية بصفة مجردة والعقوبات المقررة لها دون إمكانية التوغل في أعماق شخصية المجرم ونواياه وبالتالي يبقى الاتصال والاحتكاك بالمجرمين عمل السلطة القضائية. لذلك أعطى المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة لمراعاة حالة كل مجرم على حدة والنطق بالعقوبة المناسبة له، وهو ما يسعى بالتفريد القضائي ويقصد به التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها المشرع قصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها.²

وبمعنى آخر، فإن القاضي هو الذي يقدر حالة المجرم وحالته وقت ارتكاب الجريمة من خلال الظروف التي تحيط به والأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة حتى يختار العقوبة الملائمة له والتي تساهم في إصلاحه. وفي هذا النوع من التفريد يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حدد المشرع حدها الأدنى والأقصى، بحيث يترك له المشرع أعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة، فيراعى في ذلك مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

¹ مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 9.

² المقدم حمر العين، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائية رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 - 2015، ص 71.

لكن تطبيق التفريد القضائي بصفة مطلقة لا يحقق الغرض من العقاب المتمثل في إصلاح
المجرم، بسبب احتمال عدم نجاح القاضي في اختيار العقوبة المناسبة، لذلك وجد التفريد التنفيذي الذي
تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية.¹

ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة إذ يهدف إلى جعل
العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه. فإذا اختار القاضي مثلاً عقوبة الحبس، فسلطة
تنفيذ العقوبة أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة سواء في المؤسسة العقابية أو خارجها، كما هو
الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك تبعاً للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا
الشأن.²

الفرع الثاني: أثر عقوبة العمل للنفع العام على المبدأ:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة عقوبة من بدائل
عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة. وهي إحدى صور العدالة الرضائية استحدثتها لمواجهة حالة
عدم فعالية العدالة التقليدية في القضاء على أزمة العدالة الجزائية، وكذا الابتعاد على مبدأ المساواة
الحسابية في المراكز القانونية، مادام أن النصوص المنظمة لهذه العقوبة تتسم بالعمومية والتجريد. تطبق
على كل من توافرت فيه شروطها إعمالاً للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحقيق الصالح العام الذي
ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة.³

وقد وجدت العقوبة البديلة وتنوعت من أجل تحقيق الغرض النهائي من العقاب وهو عدم العود
إلى احتراف الإجرام مستقبلاً وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وكذا التضييق إلى أقصى
حد من عقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من مساوئ كبيرة على المحكوم عليه وخزينة الدولة.⁴

¹ مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 57.

² المقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 72.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

⁴ المرجع نفسه، ص 96.

وقد زاد تنوع وتعدد بدائل العقوبة في توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، من خلال اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم وفق ما يمليه عليه ضميره المهني، إعمالاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع. فبعد أن يحدد المشرع لكل جريمة عقوبتها طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. يقوم بتفريد العقاب في نطاق محصور، بحيث يفرق بين المجرم العادي والخطير فتقوم السلطة القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها بالاتصال بالمجرم والتعرف على شخصيته ولتمكين القاضي من ذلك التفريد يضع المشرع في متناوله عقوبات عديدة ومتنوعة، يحكم بإحداها بعد التأكد من شخصية الجاني وخطورته.¹

ويجب على القاضي الجزائي أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة وفق الشروط التي حددها المشرع في القانون دون أن يتعارض ذلك مع اعتبارات الردع العام والخاص، وبالتالي يجعل من العقوبة البديلة أي عقوبة العمل للنفع العام العقوبة الملائمة التي تحقق مصلحة المحكوم عليه بالمقارنة مع عقوبة الحبس الأصلية التي عجزت عن تحقيق ذلك.²

المطلب الثاني: تحقيق الردع والحد من مساوئ الحبس قصير المدة:

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة من خلال الاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة ومحاولة التقليل قدر الإمكان منه في صورته التقليدية الحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها بحيث تؤدي أغراضها بعيداً عن مساوئها.³

وتعمل عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس على مراعاة واحترام حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى تحقيق الردع العام من خلال يقينية توقيع العقاب على المجرم لمنعه من الاعتیاد على تكرار السلوكات الإجرامية مستقبلاً وصرف المجرمين الآخرين عن تقليده (فرع الأول)، كما ترمي إلى توفير حماية له عن طريق تسهيل إعادة إصلاحه وإدماجه اجتماعياً أي تحقيق الردع الخاص (فرع الثاني).

¹ معيزة رضا، مرجع سابق، ص.ص. 5-6.

² عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص. 119.

³ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 63.

الفرع الأول: أثر عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع العام والخاص:

يُعدّ تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص من أبرز الأهداف التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة، من خلال فرض العقوبات التي لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تهدف أيضًا إلى منع ارتكاب الجريمة مستقبلاً سواء من الجاني نفسه (الردع الخاص) أو من أفراد المجتمع الآخرين (الردع العام). وفي هذا السياق، ظهرت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة أو التي لا تمثل خطرًا كبيرًا على المجتمع.

وتسعى هذه العقوبة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وتحقيق الإصلاح الاجتماعي للجاني، من خلال إشراكه في أعمال تعود بالنفع على المجتمع، دون تعريضه لبيئة السجون التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية. ومن هنا، برز التساؤل حول مدى فعالية هذه العقوبة في تحقيق الردع المطلوب، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ككل.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع بنوعيه، من خلال تحليل أهدافها، وآليات تنفيذها، ومدى تأثيرها على سلوك الجناة والمجتمع، ومدى ملاءمتها كبديل للعقوبات التقليدية.

أولاً: تحقيق الردع الخاص:

من بين الأغراض التي يستهدفها العقاب تحقيق العدالة، فالعقوبة لا تكون عادلة إلا إذا دعت الضرورة إلى تقريرها، كما يجب أن تكون مناسبة مع جسامة الجريمة حتى ترضي الشعور بالعدالة بحيث تهدف في تنفيذها إلى تحقيق ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله مرة أخرى¹ وبالتالي يجب على العقوبة أن تجمع في مفاهيمها الحديثة بين غرضين أساسيين الردع والإصلاح فالردع يرمي إلى جبر الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة تحقيقاً للعدالة الجزائية. أما الإصلاح والتأهيل الذي تهدف إليه العقوبة فهو يعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على العود إلى تكرار الجريمة وليس الانتقام من الجاني أو دفعه إلى التكفير عن خطئه، والسؤال الذي قد يطرح نفسه في

¹ محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة،

هذه هو: هل تحقق عقوبة العمل للنفع العام هذه الوظائف؟ ويمكن القول بخصوص ذلك أنه تشترك عقوبة العمل للنفع العام في وظائف العقوبة التقليدية المقررة للحبس قصيرة المدة، فهي ترمي إلى تحقيق الردع العام إذا خالف الفرد أمر القانون أو نهييه قصد تقويم سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به وذلك من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفوس الأفراد الآخرين خلافا للجاني عكس الردع الخاص الذي يتحقق من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفسية الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.¹

وبناءً على ذلك، فإن الردع العام يحمل معنى التخويف، فهو يهدد الأفراد بعدم التفكير ثانية في ارتكاب الجرائم، أما الردع الخاص، يحمل معنى تهيب الفرد لمنع عودته إلى الإجرام مرة أخرى.

يقصد بالردع العام إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لمنعهم من الاقتداء بالمجرم لتجنب ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا أقدموا على اقتراف الجريمة.²

كما يقصد به أيضاً تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون العقوبة نفسها التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاً .

ولكي تحقق العقوبة فكرة الردع يجب أن تحتوي على معنى الإيلام وإرضاء الشعور بالعدالة بمعنى أن تحدث ألماً لدى الجاني رداً على الألم الذي أحدثه للمجتمع بسبب اعتدائه على حق من حقوقه كتجريد من حقه في الحياة أو الحق في الحرية، وحرمانه من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الذمة المالية³

¹ محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص.ص 73-74 .

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط.3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 622

³ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.20.

ويرى الفقيه "بيكاريا" أن تحقيق الردع العام لا يكون في قسوة العقوبة، وإنما في اليقين من تطبيقها. وما يؤكد هذا اليقين ضرورة تطبيق العقوبة على نحو يتيح للكافة العلم بتطبيقها. فالأثر الرادع للعقوبة لن يتحقق إلا عندما يتأكد الكافة أن من يسلك طريق الإجرام لا بد وأن تتال منه العدالة.¹

ومما لا شك فيه أن عقوبة العمل للنفع العام تسعى إلى تحقيق الردع العام من حيث أنها تكلف المحكوم عليه وتلزمه بأداء الحجم الساعي المطلوب منه في شكل عمل لدى إحدى الشخصيات المعنية العامة، أي خارج جدران المؤسسة العقابية وأمام أعين كافة الناس دون أن يخالف ذلك، وهو ما يقيد من حريته الشخصية .

ثانياً: تحقيق الردع الخاص:

كان الإصلاح والتأهيل معروفا منذ القدم، لكن لم يكن الغرض الأساسي للعقوبة إلا بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى أن وظائف العقوبة الأساسية هي ضرورة تأهيل المجرم وإعادته إلى الحياة الاجتماعية بطرق إنسانية، لأن الجزاء الذي لا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بعد عملا غير إنساني.²

وقد عبر عن ذلك أنصار الدفاع الاجتماعي منهم الفقيه "مارك أنسل" أن وظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق العمل للنفع العام الذي من غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة، وإن تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل التي حققت نتائج إيجابية في تأهيل وإصلاح عدد كبير من الجانحين، كما ساهمت في ترشيد السياسة العقابية دون تعارض مع إعتبارات الردع العام وقواعد العدالة،³ والتي عملت على تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نظرا لعجزها على تحقيق وظيفة الردع التي

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.12، دار هوم، الجزائر، 2013، ص ص 290-292

² أنظر ذلك: رفعت رشوان، مرجع سابق، ص ص 82-83 .

³ محفوظ علي علي مرجع سابق، ص 36.

تحول دون العود إلى الإجرام وتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل بعد مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية.¹

وجسدّ المشرع الجزائري السياسة العقابية الحديثة التي رسمت استراتيجية العقوبة الفعالة الهادفة إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه، حيث نص في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزير العدل والمتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، التعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط المسائل الإكراه التي قد تتجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.²

ويضاف إلى ذلك أن العمل للنفع العام وسيلة فعالة لمشاركة المجتمع المدني في العدالة الجزائية فهو يقرب المحكوم عليه من المجتمع والمجتمع من المحكوم عليه ، فيسعى من خلال أهدافه الأساسية إلى تأديب المحكوم عليه من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة فيه، فهي تنمي شعوره بقدرته على تأدية عمل نافع لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه .. فالعمل للنفع العام يعطي فرصة للمحكوم عليه في توجيه عمله إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي نتج عن الجريمة، وهو ما يقوده

¹ خلقي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 130.

² بوسرى عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 26، جامعة باتنة1، 2017، ص 217.

في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفاً في السياسة العقابية الحديثة، وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب الرجوع إلى الإجرام.¹

فالمحكوم عليه، وهو بصدد القيام بعمل للنفع العام في إطار مؤسسات الدولة بعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤديه دون أجر أو مقابل، لكنه لا يقطع الصلة مع المجتمع الخارجي بل يحافظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية، فيعزز من فعالية دوره الإيجابي في المجتمع كما أن عودته إلى عمله الأصلي بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقييدها، الأمر الذي يزيد في إصلاحه وتأهيله كغرض للعقوبة في ظل السياسة الجزائية المعاصرة.²

الفرع الثاني: فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من الحبس قصير المدة:

تُعدُّ عقوبة العمل للنفع العام أداةً إصلاحية تهدف إلى إشراك المحكوم عليه في أداء أعمال تخدم المجتمع، مما يمنحه فرصة للتكفير عن فعله الإجرامي بطريقة بناءة، دون أن يُرَجَّح به في بيئة السجون التي قد تؤدي إلى تقادم السلوك الإجرامي. كما تسهم هذه العقوبة في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، وبالتالي فهي تمثل وسيلة للحد من التوسع في استخدام الحبس قصير المدة الذي كثيراً ما يُنتقد لكونه غير فعّال من الناحية الإصلاحية.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى بحث مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من الحبس قصير المدة، من خلال تحليل أبعادها القانونية والاجتماعية، وتقييم أثرها على النظام العقابي، ومقارنتها بنتائج العقوبات التقليدية، سعياً نحو تعزيز العدالة الجنائية ذات البعد الإنساني والاجتماعي.

أولاً: تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية:

إنَّ عقوبة العمل للنفع العام كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تهدف إلى تعزيز

¹ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2009، يتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سابق الإشارة إليه.

² القانون رقم 09-01، سابق الإشارة إليه.

السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة الجريمة، والتي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تهدف هذه العقوبة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات في عملية إعادة الإدماج.¹

ثانياً: عقاب الجانح:

إنّ عقوبة العمل للنفع العام على الرغم من تنفيذها من قبل المذنب خارج السجن إلا أنها تعتبر عقاباً في حد ذاته يحقق بطريق غير مباشر الردع والزجر، وذلك باعتبار أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يكون بدون أجر كما أنها تفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالمواظبة واحترام الغير، تعتبر إكراها مادياً ونفسياً، يقيد من حريته فضلاً عن ذلك تهدف عقوبة العمل للنفع العام بدون أجر إلى تعويض الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء الجريمة. إلى فالعمل للنفع العام يعتبر عقوبة تشاركية مختلفة وهي تحمل في أساسها فكرتين، فكرة الجزاء وفكرة التعويض،² واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم.

ثالثاً: تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم:

وذلك بتجنيب المذنبين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع من مساوئ السجون والاختلاط بمحتر في الإجرام بحيث عقاب الجاني بعقوبة العمل للنفع العام تساعده على إعادة الاندماج في المجتمع مما يشعره بمسؤوليته الاجتماعية وأهميته كفرد من أفراد المجتمع ، كما أن بقاء المحكوم عليه على صلة بمجتمعه وأسرته يجعله يستشعر معنى الحرية التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تم حبسه ،³ وتعطيه دفعا لكي يكون مستقيماً وعنصراً صالحاً في المجتمع ، وبالتالي يبتعد عن

¹ مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، المنعقد بإقامة القضاة يوم 11 جانفي 2009، بالمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل ، نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل الجزائر، ج 2، العدد 64، ص 187 .
² بشرى رضا، راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط.1، دار وائل للنشر الأردن، 2013، ص 111، وأنظر كذلك: باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق ، ص 93 .
³ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 121.

الجريمة إطلاقاً فضلاً عن ذلك فإن عقوبة العمل لنفع العام تسهم في بقاء رب الأسرة قريباً من أسرته متصلاً بها مما يجنبها التفكك وانحراف أفرادها لما لرب الأسرة من دور في رعاية وتربية أفراد الأسرة.¹

رابعاً: تحقيق أغراض إقتصادية:

يحقق العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس أهدافاً إقتصادية مهمة ، باعتبار انه يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون، التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل ضياعاً للمال العام بلا فائدة ، كما يساهم العمل للنفع العام في تحقيق مكاسب للدولة بما يقوم به المحكوم عليه من خدمات للمرافق العامة بدون اجر".²

وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف المسطرة في إطار سياسة جنائية وعقابية بعيدة عن العقوبات السالبة للحرية والتي اثبت الواقع العملي عدم فعاليتها في إعادة الإدماج الاجتماعي يقتضي أن يتضمن نظام العقوبات البديلة لعقوبة الحبس بدائل مرنة من حيث شروط الحكم بها وتطبيقها . فهل الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري للحكم بعقوبة العمل للنفع العام تكفل نجاح تطبيقها من حيث الجناة المستفيدين منها أم تحتاج إلى إعادة النظر فيها باعتبار أن الكثير من المهتمين بالعدالة الجنائية يقرون بنجاح هذا البديل عملياً لولا الدائرة الضيقة التي يطبق فيها.

¹ المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص 43.

² يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 186 .

خلاصة الفصل الأول

تم تسليط الضوء في هذا الفصل على عقوبة العمل للنفع العام كألية بديلة للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة في مواجهة الجرائم البسيطة التي لا تستدعي الإيداع في المؤسسات العقابية. وقد جاء هذا التحول في إطار الاستجابة للانتقادات الموجهة إلى العقوبات التقليدية، وما تخلفه من آثار سلبية على الجاني والمجتمع، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى تبني هذا النموذج العقابي البديل، الذي يجمع بين البعد الإصلاحية والبعد المجتمعي.

تناول الفصل الإطار المفاهيمي للعقوبة، حيث تم عرض تعريفها التشريعي والفقهية، مبرزاً اتفاق أغلب الفقهاء على كونها تدبيراً عقابياً ذا طابع اجتماعي، يقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل نافع للمجتمع دون مقابل، بدلاً من قضاء مدة حبس داخل المؤسسة العقابية. كما تم عرض تطور هذه العقوبة عبر مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وكذا خصائصها العامة والخاصة، التي تميزها عن باقي صور الجزاء الجنائي، أبرزها ضرورة موافقة المحكوم عليه، وخضوعه لتقييم اجتماعي ومهني مسبق يراعي حالته الفردية. في جانب آخر، بين الفصل الشروط القانونية لتطبيق هذه العقوبة، حيث تم قننا بالمقارنة بين تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 والتعديل الأخير لسنة 2024 لإستنتاج كل ما هو جديد.

كما ناقش الفصل القيمة القانونية لهذه العقوبة في تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، من خلال تكريس مبدأ تفريد العقوبة، الذي يتيح للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الأنسب لشخص الجاني وظروفه. وهي أيضاً تحقق الردع العام بمنع الآخرين من تقليد الفعل الجرمي، والردع الخاص من خلال إصلاح سلوك الجاني ذاته، وذلك في بيئة اجتماعية تحفزه على إعادة الاندماج، بدلاً من تعريضه لبيئة السجن ومخاطرها. وفي الأخير، أكد الفصل أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على كونها بديلاً عن الحبس فقط، بل تُعد آلية فعالة للإدماج الاجتماعي، وتحقيق عدالة جنائية أكثر إنسانية، تراعي الكرامة الإنسانية، وتقلل من أعباء الاكتظاظ السجني، مع تحقيق منافع اقتصادية للمجتمع، ما يجعل منها ركيزة مهمة في تحديث السياسة العقابية.

الفصل الثاني:

خصوصية آليات تنفيذ عقوبة العمل

للنفع العام في التشريع الجزائري

جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2009 المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام سالف الذكر ليبيّن الخصوصية الكبيرة لهذه العقوبة،¹ كما تم إدراج عقوبة العمل للنفع العام كما قلنا ذلك سابقًا ضمن المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،² بحيث تم تحديد طبيعتها، شروطها، تطبيقها، مدتها وكيفية تنفيذها، كما أنيطت بالأجهزة القضائية مهام هامة وحساسة في مختلف مراحل تنفيذ هذه العقوبة، بما يضمن التوازن بين مقتضيات العدالة و متطلبات إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتبرز أهمية دور الأجهزة القضائية لاسيما المتمثلة في النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات، في ضمان تفعيل العقوبة بالشكل الذي حدده القانون، حيث تتولى النيابة العامة مباشرة العقوبة وتكييفها والإشراف عليها في حين يراقب قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة وضمان احترام الشروط.

قد يطرح موضوع تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عددًا من الإشكالات العملية والتنظيمية، من حيث مدى توفر المؤسسات المستقبلية، وفعالية التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، ومدى التزام المحكوم عليه بأداء العمل، وهو ما يستدعي دراسة تفصيلية لدور هذه الأجهزة القضائية وتقييم مدى فعاليتها في تجسيد هذه العقوبة على أرض الواقع.

ومن هنا يكتسي دراسة هذا الفصل أهمية خاصة كونه يسلط الضوء على الجانب التطبيقي لعقوبة العمل للنفع العام، وبناءً على هذا قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: دور الأجهزة القضائية الجزائرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

¹ المرسوم الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سابق الإشارة إليه.

² أنظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المبحث الأول: دور الأجهزة القضائية الجزائرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى الأجهزة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بحيث سنقوم بإبراز دور الجهات القضائية الأولى المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والمتمثلة في النيابة العامة كمطلب اول، مع ذكر صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إنّ النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، وهي هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابةً على المجتمع ومباشرتها عقوبة العمل للنفع العام،¹ وهذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.²

وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري بقصد السهر على حسن تطبيق القانون ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.

وتتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة تختص بوظيفة المتابعة والادعاء وتقوم بدور الادعاء العام، تخضع في علاقاتها ما بين أعضاؤها لمجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي، وقد جاء هذا في المواد 34 و37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.³

وتطبقاً لأحكام المواد 36 و29، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،⁴ فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة بإعتبارها طرفاً أصيلاً في تشكيل الهيئات القضائية، حيث تمثل في كل هيئة

¹ محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص.ص 60-70

² المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه نصت بما يلي: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

³ المواد 34 و37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ المواد 29 و36 من نفس القانون.

جنائية هو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فلها دور في إدارة مرحلة البحث والتحري فتتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية هذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم¹، ولها دور مهم في مرحلة تحقيق.

فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق وهذا ما نصت عليه المواد 70 و 71 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم².

كما أن للنيابة العامة دور في تنفيذ أحكام جزائية وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاءت بما يلي: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية³.

وتنص المادة 36 من نفس القانون أيضا على إختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات والتحقيق وجهات الحكم⁴، وتنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادر الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها⁵.

عند القول بأن النيابة العامة تقوم بمباشرة وظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، وهذا ما أكدته المادة 10 في فقرتها الثالثة بحيث جاءت تنص على مايلي: للنائب العام ووكيل

¹ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المواد 70 و 71 من نفس القانون.

³ المادة 29 من نفس القانون.

⁴ المادة 36 من نفس القانون.

⁵ المادة 10 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.¹ أي إشراف هذا الجهاز على تنفيذ العقوبات بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أبريل 2009 المتضمن كليات تطبيق العمل للنفع العام، فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قشت بعقوبة العمل للنفع للنائب العام المساعد على مستوى المجلس وبذلك تقوم النيابة بما يلي.

الفرع الأول: تسجيل العقوبة في صفحة السوابق العدالية:

ورد في المنشور الو ازي رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام² أن تكون النيابة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وتطبيقا لأحكام المواد 618 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

أولاً: البطاقة رقم 1:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 إلى كاتب محكمة محل الميلاد، وتتضمن هذه الأخيرة. جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³، فيقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا طبقاً للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.⁴

ثانياً: البطاقة رقم 02:

تحرر النيابة العامة البطاقة رقم 02، والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام وتعد البطاقة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه. ونص المشرع الجزائري في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "يجب على أمين الضبط قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن".

¹ المادة 10 من القانون 18-01 سابق الإشارة إليه.

² المرسوم الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2009، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 626 من نفس القانون.

فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة كالاتي: (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر.¹

ثالثاً: البطاقة رقم 3:

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام ، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنابة أو جنحة ، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، و لا تثبت في البطاقة رقم 3 إلا لأحكام المشار إليها فيما تقدم ، والتي ال يحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام وأنها موقوفة النفاذ.²

وتجدر إشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس و الغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقاً للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني،³ طبقاً للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،⁴ حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات:

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس

¹ المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² معاش سارة، المرجع السابق، ص93

³ يعتبر الإكراه البدني بمثابة تهديد جسماني للمحكوم عليه، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب مع مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو مصاريف قضائية وهو بالتالي طريقة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الجزائية، حتى يتسنى للمحكوم لهم الحصول على حقوقهم.

⁴ المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

القضائي. أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك ، ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام بإستقبال نسخ¹ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 الوثائق التالية:²

- نسخة من الحكم أو القرار النهائي
- صورة الحكم أو القرار النهائي
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبعد ذلك تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،³ للسهر على تطبيق عقوبة العمل، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

- **الخيار الأول:** إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.⁴

¹ محمد المعيني، المرجع السابق، ص 184.

² جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة بمناسبة ملتقى تكوين زرادة الجزائر 04-03 أكتوبر 2011، د.ن.ص.

³ عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، ص 04.

⁴ المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ خادمي مراد كريم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 63

- الخيار الثاني: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد الي النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة إختصاصه، ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أمّا بالنسبة للمشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت اشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، أمّا في المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 93 لسنة 2005 بموجب المادة 336 منه وما بعدها.¹

المطلب الثاني: صلاحية تطبيق قاضي العقوبات في تنفيذ عفونة العمل للدفع العام:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في القانون 02-72 الملغى المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين² ولا في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم،³ فالمشرع إكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه، وقد جاءت عدة تعريفات فقهية لقاضي تطبيق العقوبات نذكر منها:

"قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يسهر على متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لحكم الجهة القضائية، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته".

¹ المادة 336 من القانون التونسي المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، العدد 93 لسنة 2005.

² القانون رقم 02-72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، العدد 15 لسنة 1972. (ملغى)

³ القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

"كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة".¹

فقاضي تطبيق العقوبات حسب التشريع الجزائري هو قاضي مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج المؤسسة العقابية. وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لممحكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع.²

كما أنّ مدة تعيينه غير محددة في ظل قانون تنظيم السجون الحالي، وله بقاء أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه مما يتيح له التعرف أكثر على المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسة العقابية وإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر، إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

وتجدر الإشارة أنّ لقاضي تطبيق العقوبات دور عقابي وآخر قضائي، فالأول هو الدور المهم ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة العقابية ويبيدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، والثاني فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تلغي أو تكييف الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار.³

ومن السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة، وما يهنا هو مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهذا ما جاء في

¹ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 84.

² ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 86.

³ المرجع نفسه، ص ص 86-87.

المنشور الوزاري رقم 02 عن وزارة العدل المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، استناداً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،¹ كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

الفرع الأول : إجراءات تطبيق العقوبة:

حسب نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،² فإن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من التكفل الأمثل بعملية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهي الإشراف والسهر على تطبيق العقوبة البديلة السالبة للحرية من خلال مراقبة مشروعيتها تطبيقها، بحيث يعتبر الركيزة الأساسية في تنفيذ هذه العقوبة إذ بدونه لا يمكن أن تقوم لها قائمة بل ومن أجله أنشئت هذه العقوبة، فهو الذي يتولى كافة إجراءاتها على مختلف أنواعها ومصادرها ومآلها³ تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي.

أولاً: إجراءات التسجيل:

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بدوره هذا الأخير بدراسة هذا الملف ومن تم تسجيله ضمن سجل خاص يسمى سجل إستقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بحيث تنجز فيه المهام التالية:

ويتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، لقب وإسم المستفيد، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، المحكمة، مع ذكر مدة العقوبة التي قد تقدر بالسنة أو الشهر كذلك بالنسبة لمدة العقوبات تقدر بالساعات وأخيراً ذكر الجريمة المرتكبة.

¹ المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 05 مكرر 3 من نفس القانون.

³ سائح سنقو، قاضي تطبيق العقوبات، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،

وإثر الانتهاء من هذه العملية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات الموالية المتمثلة في إعطاء الملف لونا خاصا، للتمييز بين المحاكم فكل محكمة تعتمد لون خاص بها فعلى سبيل المثال المحكمة (س) تتمتع بلون (ن) وهكذا.¹

بعد ذلك تدون المعلومات المتعلقة بالمستفيد على ظهر ذلك الغلاف إسما ولقبا ورقما والمحكمة المصدرة للحكم أو المجلس.

ثانياً: الإجراءات التمهيدية للتنفيذ:

عند إنتهاء القاضي المكلف بتطبيق العقوبة من إجراءات تشكيل الملف سألقة الذكر ،يبدأ مباشرة بالإجراءات التمهيدية بعرض التنفيذ على النحو التالي:

1- إستدعاء المحكوم عليه:

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه عن طريق المحضر القضائي في عنوانه المدون بملفه وبنوه فيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له تطبيق عليه العقوبة السالبة للحرية ، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحاكم والقيام بالإجراءات اللازمة التي تسبق التنفيذ وفي هذه الحالة يكون هناك أمرين² الأول يتمثل في إمتثال المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات والثاني عدم الإمتثال مما يستوجب اتخاذ اجراءات ضد المحكوم عليه إثر عدم امتثاله. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أ- إمتثال المحكوم عليه بإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

متى إمتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ،يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الخطوات اللازمة لضمان ملائمة طبيعة العمل لحالة المحكوم عليه الصحية وذلك بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بعد التأكد من هوية المعني بالأمر للطبيب المختص يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير طبي عن حالته الصحية، بعد ذلك يتم بتسجيل البيانات الخاصة بالمحبوس ضمن بطاقة معلومات تتضمن لقبه، إسمه،

¹ المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، سابق الإشارة إليه.

² محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص79.

وتاريخ ميلاده، ومكانه ووالديه، ومقر إقامته، ناهيك عن حالته العائلية، وعدد أولاده، وسوابقه القضائية، وحالته الصحية، وهاتفه، ومستواه التعليمي أو المهني، مع ذكر الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة بنوعيتها الشهري والساعاتي والجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار (مجلسا كان أو محكمة)، وتاريخ الحكم أو قرار ورقمه، ورغباته الجهة المحبذة والمكان والتوقيت، وأخيراً مدة الحبس المقضي إن وجد،¹ ومن تم يحرر مقرر الوضع الذي يتضمن ترسانة من المعلومات التي تحتوي على رقم المقرر تاريخ الحكم، رقمه، مدة العقوبة لقب وإسم المستفيد، تاريخ الميلاد، مكانه، والده، إقامته المعلومات الخاصة به و ذكر المؤسسة المقترحة أو المرغوب العمل فيها مع تحديد مدة العمل، أساسها، توقيتها، تاريخ بدايتها ومتى تنتهي، مع تضمين مقررة الوضع مجموعة من الشروط وتلاوتها على المعني لكي يقتدي بها، لتنتهي بما يشبه العقد بأنه في حالة الاخلال بهذه الالتزامات فرادى أو جماعات فإن العقوبة الاصلية ستطبق إثر ذلك تحرر بطاقة تسمى بطاقة مراقبة يتضمن مجموعة من البيانات من رقم المقرر، تاريخ صدورها، هوية المعني مدة العقوبة، أساسها، تاريخ بدايتها ونهايتها، طبيعة العمل المتفق على تأديته المؤسسة المقترحة للعمل فيها مع ترك فضاء خاص لمدير الهيئة المستقبلية لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء وبعده.²

وبعدها يتم تحرير بطاقة الإمضاء التي يتعين على المعني التوقيع عليها دخولا وخروجا مع الاشارة بأن هذه البطاقة تحتوي على أيام الشهر والسنة المعدة سلفا وأخيرا بعد القيام بهذه الخطوات، يتم تحرير ارسالة منسوخة على ثلاثة نسخ توزع على الجهات ذات الصلة بتنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في مدير المؤسسة المعنية بالاستقبال تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بالتنفيذ، إنطلاقا من المراجع القانونية المحددة لعقوبة العمل للنفع العام، وإلى صيغ مخاطبة مدير المؤسسة فضلا عن باقي المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه والعمل الذي سيقوم به، المؤسسة الموجه إليها المدة الفعلية للأداء تاريخ بدايتها ونهاية مع تضمين المراسلة أمر الوضع الموجه إلى مسؤول الجهة المستقبلية تبقى نسخة بملف المعني للرجوع إليها عند الحاجة، تقدم أخرى إلى مدير المؤسسة العقابية (وزاريا) بتأمين هذه الفئة من المحبوسين.

بعد ذلك يفتح قاضي تطبيق العقوبات سجلا آخر، يسمى سجل تسجيل مقررات عقوبة العمل للنفع العام يتضمن البيانات التالية: الرقم التسلسلي للمقررة، إسم ولقب المستفيد، تاريخ صدور المقررة، مدة

¹ أنظر الملحق رقم: 01 من هذه المذكرة.

² زيدومة درياس، المرجع السابق، ص50.

العقوبة الفعلية المتفق على أدائها، نوع العمل المتفق أوالمقترح على أدائه، المكان المعين لأداء العقوبة، تاريخ البداية والنهاية.¹ كل هذا إثر تلبية المحكوم عليه لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، فماهي الاجراءات التي يتخذها هذا الاخير عند مخالفت المعني لإستدعائه؟

ب- عدم إمتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات:

في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحددة من دون تقديم مبرر جدي وبالرغم من تبليغه شخصيا بالإستدعاء عن طريق المحضر القضائي ويثبت إستلامه للإستدعاء يقينا، يقوم قاضي المكلف بتطبيق العقوبة بعدة إجراءات يبدأ بتحرير محضر عدم المثول(الملحق رقم 04)، والاخلال في آن واحد، وهو ما يمكن تسميته بعدم المثول الفعلي فيتم إرساله إلى النائب العام المساعد، ليقوم هذا الاخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات وذلك للتصرف فيه وفق مقتضيات القانون، وهي تنفيذ العقوبة الاصلية المستبدلة.²

الفرع الثاني: تحديد نطاق علاقة تطبيق قاضي العقوبات مع مختلف الاطراف المعنية

بتنفيذ العقوبة:

يتميز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتعدد الاطراف المعنية به وإختلاف علاقة كل طرف منها بقاضي تطبيق العقوبات، بحث بنحصر دور هذا الاخير في السهر على تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.³

كما سبق القول بأن تنفيذ العقوبات البديلة يستوجب تعدد الأطراف سواءً كانت جهات قضائية وأخرى غير قضائية، نذكر منها أولا قضاة الحكم الذين وكلوا بتوقيع العقوبة وعلى قاضي تطبيق العقوبات

¹ عبد الله زيان،العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2019-2020، ص 287.

² عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة بسكرة، 2023 .

³ وفي نفس السياق تضمنت المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للأسباب صحية أو اجتماعية"

المباشرة في تنفيذها وهذا ما يؤكد على وجود علاقة ترابطية بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبة. نجد كذلك النيابة العامة التي بدورها تقوم بتنفيذ العقوبة منذ صدور الحكم إلى حين إحالته لقاضي تطبيق العقوبات هذا إن دل على شئ إنما يدل على وجود علاقة تكاملية تربط بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، أما عند القول بأنه هناك مؤسسات غير قضائية لها يد في تحقيق العقوبة البديلة أي عقوبة النفع العام يمكن ذكر العلاقة التي تربط المؤسسة المستقبلية أي المستفيد من تنفيذ هذه العقوبة بقاضي تطبيق العقوبة ومن جهة أخرى يمكننا بيان علاقة المحكوم عليه بصفته المعني بتطبيق العقوبة المنسوبة إليه.

أولاً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم:

أوكل المشرع مهمة توقيع العقوبة لقاضي الحكم لكن ضمن الإطار الذي رسمه له، سواء فيما يخص تقديرها بالنسبة لكل مجرم على حدى أو فيما يخص تنفيذها، وعلى هذا الأساس حدد المشرع العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، وقسمها إلى تكميلية منها الإلزامية التي تقتصر سلطة القاضي على تقدير مدتها، ومنها الجوازية وله السلطة المطلقة في الحكم بها من عدمها، وإلى العقوبات الأصلية الغالب عليها باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد أنها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، وبذلك تنحصر السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين كأصل عام، فهذه السلطة ليست ثابتة بحيث تتأثر بظروف الجاني وارتكاب الجريمة وقد نص القانون على حالات يكون للقاضي فيها تخفيف العقوبة والنزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً وحالات أخرى تشدد فيها فيصعد بها ما فوق الحد الأقصى المقرر لها قانوناً وكما يمكنه استبدال العقوبة الأصلية بأخرى بديلة.

وبعد الانتهاء من مرحلة تقدير العقوبة الملائمة والنطق بها في الحكم القضائي، تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم التي أوكلها المشرع للنيابة العامة طبقاً للمادة 10 والمادة 12 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم¹، ويمكنها وتحقيقاً لهذا الغرض تسخير القوة العمومية، وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة فتقوم مصالح الضرائب ضرائب أو إدارة أملاك الدولة بتحصيلها بناءً على طلب النيابة العامة، وتنفيذ العقوبات

¹ المادة 10 و12 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

التكميلية بحسب ما نص عليه القانون؛ وبذلك تدخل العقوبة حيز التطبيق ويقصد به تنفيذ العقوبة فعليا على المحكوم عليه ووضع المحبوس تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات طيلة الفترة المحكوم بها.

وبهذا يمكننا القول أن العلاقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل فالأول ينشئ و ينطق العقوبة الواجبة التطبيق والثاني يتكفل بتطبيقها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها وهو تحقيق الردع بنوعيه عام كان أو خاص وكذا العمل على إصلاح المحكوم عليه.

ثانياً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

إثر تنفيذ العقوبة بعد التطرق لدور النيابة العامة في تطبيق العقوبات البديلة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد لها إختصاص الإشراف القضائي على تطبيقها، أي تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، كما نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المعدل والمتمم على مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن صلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".¹

ما يمكن إستخلاصه من المادتين أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهام قاضي تطبيق العقوبات امتداداً لمهمة النيابة العامة واستمرار لها، ولكن عند الرجوع للمادة 23 من القانون² سابق الذكر نجد أنها حصرت دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وعلى ضمان التطبيق السليم لتنفيذها لا حسب.³

كما أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث نصت المادة 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج:⁴ يمك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية،أضف إلى ذلك المادة 12 من نفس القانون فنصت على أن تنفيذ

¹ المادة 10 و23 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 23 من نفس القانون.

³ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 84

⁴ المادة 11 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية ويوضع بموجب المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.¹

وفي هذه الحالة تعتبر النيابة العامة بصفقتها الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليه من خلال الزيارات الميدانية لمراقبة المؤسسات العقابية مرة في الشهر، نفس المهام يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات.²

وفي ظل كل هذا يفصل المشرع الجزائري في مسألة تحديد علاقة النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بحيث جعل لهما في الكثير من الأحيان نفس المهام، مثل ماورد في المادة 14 في فقرتها الثانية من القانون 01-18 حيث جاء فيها:³ "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه".

وفي حالة ما إذا رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحامي يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع تسخير القوة العمومية لتنفيذ أي من مقرراته أو الامر بالقبض أو الاحضار في حالات هروب المحكوم عليه المستفيد من إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإنما تعود هذه السلطة إلى النائب العام.

وعليه فإن النيابة العامة المتمثلة في النائب العام أو أحد مساعديه المكلفين بمتابعة الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك خلال الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في أجل ثمانية أيام، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة ويمارس سلطة رئاسية عليه. جاءت المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم⁴ تنص كذلك على صلاحيات النيابة المتمثلة في تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام في حالة إخلال

¹ المادة 12 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 23 من نفس القانون.

³ المادة 14 من نفس القانون.

⁴ المادة 05 مكرر 04، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المحكوم عليه بإلتزامات المترتبة على هذه العقوبة دون عذر جدي مقبول وذلك بعد إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

فمن خلال ما تم ذكره يمكننا الوصول إلى خلاصة واحدة أي الشخص المكلف بتطبيق العقوبة سواء كان من أعضاء النيابة أو من قضاة الحكم الحامي الوحيد لحقوق وحرقات الأفراد فيجب عليه الإلتزام دائما بالعدل والنزاهة والمصادقية والحياد حتى ولو كان الخصم والحكم في نفس الوقت فعند التصديق بهذا نكون أمام إشكالية قانونية تتمثل في أن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة أداء وظيفته قابلة للطعن من قبل النائب العام كما سبق بيانه وعلى فرض على أن النائب العام غائب وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا القرار الذي أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا وقانونا.¹

أما عند رؤية المسألة من الناحية الموضوعية نجدتها تتمثل في مدي مصادقية قاضي تطبيق العقوبات لدى المحبوسين، إذا ما كان في نفس الوقت يشغل منصبا في النيابة العامة ، وأنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام بصفة هو يطالب بتطبيق العقوبات على المتهم أمام جهات الحكم هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق هذه الأخيرة وضمان حقوق المحبوسين نفس المتهم المحكوم عليه ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.²

لذلك يفضل الفصل أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم وهذا ما جعل موقف المشرع الجزائري مبهما، بحيث أنه لم يوضح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات لا في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى، ولا في القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم سالف الذكر، ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي،³ غير أنه إذا علمنا أن الواقع العلمي يدل على أن عملية تنقيط قاضي تطبيق

¹ فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2005-2006، ص 22.

² صبرينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2006-2007، ص 16.

³ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

العقوبات تتم من طرف النائب العام في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أنه وأمام الوضع يمكننا اعتباره من أحد قضاة النيابة العامة .

لذلك فإن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي علاقة تتسم بنوع من الخضوع لتدرج السلم الإداري، خضوع هذا القاضي النائب العام على مستوى المجلس القضائي التابع له.

وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فنجد أكثر وضوحاً في هذه المسألة، بحيث نص صراحة على ضرورة أن يعين في كل محكمة درجة ثانية، قاضي أو أكثر القضاة الجلوس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات،¹ أي أنه من قضاة الحكم وذلك حتى يكون أكثر استقلالاً وفعالية في المساهمة في عملية التنفيذ العقابي.

ثالثاً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع المؤسسة العقابية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم،² على أنها مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية فهي حسب هذه الحالة تأخذ شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة تقوم الأولى على الانضباط وتقييد بالقانون الداخلي أما البيئة المفتوحة فتقوم على أساس الثقة والشعور بالمسؤولية، كما ألحق المشرع الإدارة العقابية بوزير العدل حافظ الأختام بناءً على المادة 07 من المرسوم رقم 80-155 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.

على خلاف ما جاءت به المادة 26 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".³

¹ Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, J.O.R.F, Du 15 août 2014.

² المادة 25 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 26 من نفس القانون

وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 08-167 يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الإداري على كافة الشؤون المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة وكذا الأمر بصرف الميزانية فهو المسؤول الأول عن الاحتباس.¹

ولقد حدّد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها، حيث يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده النائب مدير واحد أو أكثر فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية كتابة ضبط المحاسبة، وهذا ما يجعله في علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية، وكذلك يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبذلك فهم يخضعون لتعليمات المتعلقة بالنظام والأمن، ويخضعون في أعمالهم التربوية للجنة قاضي تطبيق العقوبات ويقومون بتنفيذ مقررات لجنة الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.²

ومن الطبيعي أن يكون لكل مؤسسة نظام خاص مستقل تسيير عليه، و كل تجاوز من طرف النزيل لهذا النظام يعد خرقا لقواعد القانون الداخلي، ويترتب عليه مساءلة قانونية ويعرضه إلى تدبير لتأديبه وذلك طبقاً لما ورد في المادة 83 من القانون 04-05 المعدل والمتمم سالف الذكر،³ وتسلب عليه من طرف المؤسسة العقابية و لقاضي تطبيق العقوبات النظر في تظلم النزيل بعد استماع مدير المؤسسة العقابية له، دون أن يكون له حق الإيقاف العقوبة، هذا طبقاً لم جاء في الفقرة الثانية والثالثة للمادة 84 من نفس القانون.⁴

وطبقاً للمادة 66 و67 من القانون 04-05 المعدل والمتمم سالف الذكر،⁵ فإن لكليهما حق منح رخص الزيارات والفرق الوحيد أن قاضي تطبيق العقوبات يمنحها لفئات خاصة هم: الموظفين، الوصي عليه، المتصرف في أمواله المحامي أو أي موظف ضابط عمومي، و ذلك متى كان السبب مشروع.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 11 يونيو 2008.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن تحديد كفاءات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

³ أنظر المادة 83 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 84 من نفس القانون.

⁵ المواد 66 و67 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أمّا فيما يخص الشكاوى يتلقها مدير المؤسسة بالدرجة الأولى و في حالة عدم الرد عليها في غضون 10 أيام، يجوز للمحبوس أن يرفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات و هذا وفقا لما جاءت به المادة 79 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها: "إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة(10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".¹

ويتضح مما سبق ذكره، أن العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية هي علاقة تكاملية قانونية الغرض منها إنجاز عملية الإدماج و العلاج العقابي و إعادة التأهيل للمحبوسين.

رابعاً: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين:

قبل أن يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرره بشأن أي محبوس ما، فإنه يحتاج إلى أخذ الاستشارة وإجراء بعض الفحوص على المحبوس من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية.

وفي هذا الشأن، نجد أنه في كل مؤسسة عقابية، هناك مصلحة تقدم الخدمات الطبية للمحبوسين، حيث يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخولهم إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم، وكلما دعت الضرورة لذلك.

بالإضافة إلى هذا هناك مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات.²

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة لتقييم قدرة المحكوم عليه على تحمل الأعمال البدنية، كما أنه وفي مجال التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه والتي ينعكس أثرها على مدى استجابته لجهود التقويم، يرجع إلى مهمة الأخصائي النفسي الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويطلع القاضي بكل ما يستجد من تطور أو تغير على الحالة النفسية للمحكوم عليه، كما يلعب المساعد الاجتماعي دورا هاما في معرفة الدوافع المتعلقة بحياة المحكوم عليه والتي أدت به إلى

¹ المادة 79 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² المادة 89 من القانون نفسه.

الانحراف لتيار الجريمة، ومما ال شك فيه أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات في اختيار أسلوب العلاج المناسب له والذي يجنب المدان مستقبلا من العودة مرة أخرى إلى الجريمة.¹

وفي هذا الإطار أنشئت بموجب القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم سالف الذكر،² على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع.

كما يوجد مصالح لتقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكنها مساعدة قاضي تطبيق العقوبات بحكم ما تجرته من أبحاث اجتماعية وبالإضافة لما توفره للمحكوم عليه بعد الإفراج من رعاية وعون، ومن هذه المصالح ما تم إنشاؤه بمقتضى المادة 113 من القانون 04-05 : تحت تسمية المصالح بتكليف من الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم السلطة القضائية المختصة.³ وبالتالي فإن كانت هذه الآراء، آراء الخبراء والفنيين وغيرهم غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات على اعتبار أنها آراء استشارية إلا أن ما يملكه هؤلاء من الخبرة والتخصص تجعل رأيهم مهم ومساعد لهذا القاضي في اتخاذ القرار الملائم.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

إنّ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أو اعتبارا لكون إجراءاتها حديثة العهد، فإنه من الطبيعي أن تطفو على السطح بعض المشاكل التي تتسبب في عرقلة تنفيذ هذا الإجراء.⁴

¹ المادتان 05 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، سابق الإشارة إليه.

² القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 133 من نفس القانون.

⁴ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 170.

فقد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه ، بحيث يمكن تمثيلها في عدة نقاط منها عدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقات العمل ، هذا مايمكن درجه ضمن الإشكالات التي تسبق تنفيذ العقوبة.

كما أنّ عدم حضور المحكوم عليه وعدم امتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات لعدة اسباب نذكر منها صحية كانت أو اجتماعية أو غير ذلك سبب من أسباب عرقلة التنفيذ السليم للعقوبة البديلة، إضافة لذلك نجد إشكال آخر يتعلق بالمؤسسة المستقبلية بحد ذاتها مما يدفع بقاضي تطبيق العقوبات إلى تغييرها نتيجة عدم تأقلم المحكوم عليه فيها.

وعليه عند التطرق للإشكالات يجب ذكرها بصفة كاملة دون الاستغناء عن تلك القانونية والقضائية منها التي تواجه النيابة العامة في ميدان عملها وتعرض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم ومنها ما يتعلق بمضمونه.

وعملاً بأحكام المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل و المتمم سالف الذكر،¹ تعرض جميع الإشكالات سابق الذكر التي يمكن أن تعيق عمل المؤسسات المكلفة بتطبيق العقوبة سواء كانت قضائية المتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات أو الأخرى الغير القضائية المتمثلة في المؤسسات المستقبلية، تعرض أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات المطروحة عليه .

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنقوم بتوضيح شامل لهذه الإشكالات بحيث تم تقسيمه إلى

مطلبين:

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه في عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه النيابة العامة في عقوبة العمل للنفع العام .

¹ قانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه في عقوبة العمل للنفع العام:

تتعدد الإشكالات التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية، فكما سبق الإشارة إليه فإن القانون يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيق العقوبة وإن فعالية ونجاح هذا النظام يتوقف على شخصية المحكوم عليه لتجنب إخفاق هذه العقوبة .

وعليه يتعين على المحكوم عليه بعد الموافقة أن يمتثل للالتزامات المحددة له بمقرر العمل للنفع العام الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب عليه أن يخطر هذا الأخير بكل تغيير في حالته سواءً تعلق الأمر بإقامة المحكوم عليه أو عنوانه مما يصعب الوصول إليه، بل يتعين عليه أن يطلب الترخيص من قاضي تطبيق العقوبات قبل أي تنقل من شأنه أن يؤثر سلبا على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

إذن فعند مخالفة المحكوم عليه لهذه الالتزامات يجدر بنا القول أنه قد أخل أو تسبب في عرقلة التنفيذ السليم للعقوبة، وللتوضيح نجد أن، الالتزامات توجد من تسبق التنفيذ أي قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة وهناك من تظهر أثناء تنفيذها.

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الأول تحت عنوان: الإخلال بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، أما الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة:

نصت المادة 5 مكرر² من قانون العقوبات المعدل والمتمم، على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.¹

وتبعاً لنص المادة سابقة الذكر، فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع،² الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كعدم مثوله أمام هذا الأخير أو عدم التوجه للمؤسسة

¹ القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

² أنظر الملحق رقم 02.

المستقبل وبالتالي امتناعه عن القيام بالعقوبة أصلاً أو يثبت عنه أي تقصير إثر مباشرته في التنفيذ، وعليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات اللازمة.

أولاً: امتناع المحكوم عليه للحضور أمام قاضي الحكم:

إنّ غياب أغلب المتهمين على جلسة النطق بالحكم، يترتب عنه إستحالة أن يعرض عليهم قاضي الحكم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وبما أن الرضا الصريح للمتهم شرط ضروري في تطبيق العقوبة البديلة فإن قاضي الحكم يضطر في هذه الحالة إلى النطق بعقوبة الحبس.¹

ثانياً: رفض المحكوم عليه بالتوقيع على الإلتزام:

نظراً لحدائثة هذه التجربة في الجزائر لايزال المتهمين مترددين في قبول هذه العقوبة عندما يتم عرضها عليهم من طرف قاضي الحكم وهذا راجع لأسباب من بينها:

- التأويلات الذاتية للمحكوم عليهم المريبة أساساً بالذهنية السائدة في المجتمع، وهي عدم قبولهم العمل بدون مقابل
- عدم أخذ المحكوم عليه فكرة مضمون عقوبة العمل للنفع العام ، وكيفية تطبيقها وفي أي جهة سيتم ذلك، مما يجعل بعضهم يفضل أن يقضي عقوبة الحبس بدل عقوبة لا يغرف كيفية تطبيقها، وعليه يجب ذكر المؤسسة المستقبلية في منطوق الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، حتى يكون المحكوم عليه على علم بالمكان الذي سيعمل فيه

ثالثاً: صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة:

وهذا الإشكال يتمثل في الحالات التالية:

- كون المحكوم عليه أدلى بهوية غير حقيقية سواء من حيث الهوية أو العنوان
- لم يعرف بعنوانه، أو موطنه، فقد يقوم بتحويل مقر إقامته دون أن يراجع قاضي تطبيق العقوبات أو غيره ليتمكنهم من العنوان الجديد

¹ بوريال فيصل، العوائل الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ملقاة بالندوة العلمية بدائل المعنونة بالعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص. ص 37-38

- إحتمال أنه لم يبلغ المحكوم عليه شخصيا وإنما بواسطة غيره.¹

رابعاً: عدم التوجه إلى المؤسسة المستقبلية:

هذا راجع إمّا عن إخلال المحكوم عليه أو لسبب آخر وهو التأخر في إيجاد مؤسسة مستقبلية تتناسب مع وضعية المحكوم عليه ولذا يجب أن يتم النص في منطوق الحكم أو قرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على تنبيه المحكوم عليه بضرورة الحضور أمام مكتب قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائياً وهذا حتى يسهل تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات أثناء تنفيذ العقوبة البديلة:

إنّ مرحلة الشروع في التنفيذ للعقوبة تشهد مشاكل مؤثرة سلباً على مجرى التنفيذ تتمثل هذه الإشكالات في عدم تأقلم المحكوم عليه داخل المؤسسة المستقبلية أو تقصيره في القيام بالعقوبة من خلال الغياب الغير المبرر اثناء التنفيذ، أو عدم ضبط السلوك الحسن داخل المؤسسة أو عدم التزام المحكوم عليه بالوقت المحدد له في تنفيذ العقوبة.

وبالتالي يتم تبليغ قاضي تطبيق العقوبات من طرف مدير المؤسسة بتحرير مقرر بصفته هو من يراقب ويضمن السير الحسن لتنفيذ العقوبات البديلة أي من اختصاصاته كذلك منح له المشرع من خلال القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،² الفصل في هذه الإشكالات المتمثلة في اخلال المحكوم عليه بالالتزامات التي تكون بدون عذر جدي.

وعليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة كونها مسؤول آخر عن تنفيذ هذه العقوبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

¹ سائح سنقو، المرجع السابق، ص 166

² المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه والتي نصت على مايلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"

أولاً: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 5 مكرر 03 سابق الإشارة إليها التي جاء بموجبها قانون العقوبات المعدل والمتمم، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.¹ بصلاحيته إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،² من تلقاء نفسه أو يطلب من المعنى أو من ينوبه لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن القاضي تطبيق العقوبات بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء.³

وبما أننا أشرنا إلى مصطلح وقف التنفيذ سنتطرق لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أ- أوجه التشابه بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

- وجوب صدور حكم قضائي بذلك
- تجنيب المحكوم عليه سلب الحرية
- تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي
- إعلام وتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال سيواجه الإدانة وتنفيذ الحكم.

¹ القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، سابق الإشارة إليه.

² أنظر الملحق رقم 05 من هذه المذكرة.

³ بن السيمو محمد المهدي، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 10، 2019، ص 192

ب - أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

- وقف التنفيذ يشمل حالة حكم دون تحديد
 - العمل للنفع العام يشمل الحبس قصير المدة
 - وقف التنفيذ يكون كلي أو جزئي في حين النفع العام لا يتجزأ
 - وقف التنفيذ يسبب القرار في حين العمل للنفع العام لا يشترط التسبب.¹
- إضافةً إلى وقف تنفيذ الحكم ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نتطرق للإشارة إلى العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ، في التشريع الفرنسي والتشريع الألماني (المقارن).

وهذا الشكل دخل التشريع الفرنسي بموجب القانون 83-466،² والذي أضاف للمنفعة العامة كصورة جديدة، ومضافة لوقف التنفيذ، والذي أطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة، واستقرت أحكامه في المواد 132 مكرر 54 حتى 132 مكرر 57،³ فيمكن أن يكون العمل للنفع العام مصاحباً لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو أكثر شيوعاً من حيث الاستخدام عن الصورة الأولى.

وهذا الشكل يقره التشريع الألماني دون سواه في المادة 56 من قانون العقوبات الألماني،⁴ والذي يبيح للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم عن المحكوم عليه إذا قبل أداء عمل للصالح العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة.⁵

ثانياً: إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لإلتزاماته أو عند إخلاله بالإلتزامات

¹ برايك الطاهر، المرجع السابق، ص 390

² Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines disposition de loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines disposition du code pénal et code de procédure pénale, J.O.R.F, N°134, du 11 juin 1983.

³ Art 132-54 et l'article 132-57 introduit par la Loi n° 83-466, Op.cit

⁴ Allemagne, 56 St GB, Strafgesetzbuch (code pénal allemand), BGBl. I S. 3322, 13 novembre 1998.

⁵ حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 290

المترتبة على هذه العقوبة.

وبعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ الحكم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحزر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،¹ يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.²

على أنه تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت واعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضاً سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط ، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه البرنامج إعادة تأهيل إضافي، تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى اثبت تقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج ، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وإنما يكون مكملاً لها لإصلاح الشخص المنحرف.

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل اجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، وتعوض ضحايا تلك الجريمة ، وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه.³

هذا ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات العالمية التي تعمل على تقادي تقييد حرية المحكوم عليهم بالخصوص مع المجرمين المبتدئين وغير الخطرين، وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقاً لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم

¹ أنظر الملحق رقم 06 من هذه امذكرة

² زيدومة درياس ، المرجع السابق، ص 158

³ عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص356.

وإبعادهم عن المجتمع ، وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة داخل المؤسسة العقابية هذا من وجهة ، ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقليص المصاريف عن خزينة الدولة.¹

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه بالتزاماته:

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلف كما تم وصفها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار المصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار.²

ب- حالة فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

إذا فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإبلاغ (أنظر الملحق رقم 03 من هذه المذكرة) النيابة العامة بذلك وتقوم هذه الأخيرة بتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس المحكوم بها ضد المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".³ كما يمكن أن يحرم المحكوم عليه المحبوس بسبب خرقه لإلتزام القيام بعمل ذا نفع عام من خفض العقوبة بمناسبة العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية كما حدث مع مرسوم العفو الخاص بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب الموافقة ليوم 05 جويلية 2017، حيث جاء في المادة 10 منه: "لا يستفيد من أحكام هذا

¹ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 158.

² المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2009، سابق الإشارة إليه.

³ القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحسوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة".¹

ثالثاً: إشكالات أخرى:

بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل، يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل فما هو حكم القانون في هذه الحالات؟ هل يعد مخالفاً بالالتزامات؟ أم تكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده و متابعتها بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلية، و في حالة تمسكه بتراجعته عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلية بعد ذلك إخلالاً منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.² حسب نص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.³

المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه النيابة العامة في عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توضيح الإشكالات التي يكون المحكوم عليه سبب فيها، أي تلك المطروحة أمام مكتب قاضي تطبيق العقوبات بحيث يعتبر هذا الأخير المسؤول أو إن صح القول المكلف قانوناً بالفصل فيها.

ونجد من جهة أخرى النيابة العامة التي بدورها تلعب دوراً هاماً في توعية وتحسيس المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات المعنية بالاستقبال بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 17-206 المؤرخ في 03 يوليو 2017، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسون لعيدي الاستقلال والشباب، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 13 يوليو 2017.

² محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص ص 85-86

³ القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

كذلك تسعى من خلال الحرص على تطبيق هذه العقوبة لتحقيق إصلاح المحكوم عليه دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياته وتمكينه من ممارسة التزاماته المهنية و العائلية و الاجتماعية.

وعليه من جهة أخرى نجد الإشكالات القانونية والقضائية التي تواجه النيابة العامة إثر تنفيذها للعقوبة البديلة لعل أهمها الإشكال الأول المتعلق بالمؤسسة المستقبلية باعتبارها الأشخاص المعنوية العامة ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع¹، التي بدورها تستقبل المحكوم عليهم بحكم نهائي بات، يتم اختيارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. أمّا الإشكال الثاني يتعلق بصدر الحكم القضائي أو بمضمونه.

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلية:

تنص التشريعات العقابية على ضرورة إشترك المؤسسات المستقبلية في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، إذ يبرز دور المؤسسة المستقبلية بمسؤوليات جوهرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث توفر الإطار اللازم لأداء المحكوم عليهم للعمل المطلوب، وفيما يلي مناقشة لتعريف هذه المؤسسة ومهامها، إلى جانب إستكشاف الجوانب القانونية والتنظيمية التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع هذه المؤسسات:

أولاً : تعريف المؤسسة المستقبلية:

وفقاً للمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سالف الذكر²، يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام. وتشمل المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام الهيئات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات التي تقدم خدمات للنفع العام.

¹ محمد صغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 33

² القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

حيث حدد المشرع الجزائري المؤسسات المخولة لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقتصر هذا الدور على الأشخاص المعنوية العامة، ويمكن تعريف المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشئها الدولة أو تشرف عليها، ويكون لها هدف واضح في خدمة المجتمع. وتشمل هذه المؤسسات الهيئات والمؤسسات العامة، والبلديات، ومجالس الإدارة المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد إستثنى الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة، من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور نشط في هذه العملية من خلال التواصل مع مؤسسات القانون العام وإبرام اتفاقيات بشأن استقبال المحكوم عليهم. وفي المقابل، تقوم هذه المؤسسات بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات باحتياجاتها ومتطلباتها في هذا المجال، مما يضمن تنسيقا فعالا بين الطرفين.

وتخضع عملية اختيار المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام المعايير محددة، حيث يتم تقييم قدرة هذه المؤسسات على توفير فرص العمل المناسبة والإشراف على المحكوم عليهم بشكل فعال. ويتم إبرام الاتفاقيات بين قاضي تطبيق العقوبات وهذه المؤسسات، مع تحديد الحقوق والواجبات بوضوح، لضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام.

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة، حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية.¹

ثانياً: مهام المؤسسة المستقبلية:

يبرز مهام المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من المسؤوليات

¹ محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق 88.

الحاسمة لضمان التنفيذ الفعال والمنظم لهذه العقوبة. وتلعب هذه المؤسسة دورا جوهريا في تسهيل عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وفيما يلي تفصيل لمهام المؤسسة المستقبلية:

وتقع على عاتق المؤسسة المستقبلية مسؤولية تشكيل فريق متخصص لاستقبال المحكوم عليه ودمجه في بيئة العمل ويخضع هذا الفريق للإشراف من قبل أفراد مؤهلين ومدربين لتوجيه المحكوم عليه ودعمه خلال فترة العقوبة.

وتضمن المؤسسة التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة كما هي محددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات ويشمل ذلك الالتزام الصارم بأوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة، وتعمل المؤسسة على مراقبة أداء المحكوم عليه وضمان احترامه للوائح المؤسسة وتعليماتها.

كما يقع على عاتق المؤسسة المستقبلية مهمة الإشراف على المحكوم عليه ومراقبة أدائه خلال فترة العمل¹ ويشمل ذلك ضمان التزامه بالتعليمات واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة، مع الحفاظ على كرامته ومعاملته بإنصاف وتعمل المؤسسة على توجيه المحكوم عليه وتصحيح أي سلوك غير ملائم، مما يعزز عملية إعادة تأهيله.

وتتولى المؤسسة المستقبلية إعداد تقارير دورية شاملة حول أداء المحكوم عليه وسلوكه أثناء فترة العمل وتساعد هذه التقارير قاضي تطبيق العقوبات في تقييم مدى التزام المحكوم عليه بشروط العقوبة، حيث يجب أن تكون هذه التقارير دقيقة وموضوعية، كونها تشكل أساسا لاتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل. وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك.²

¹ أنظر الملحق رقم 08 من هذه المذكرة.

² شملاي علي، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد 2، جامعة الجزائر، 2021، ص 360.

ثالثاً: علاقة المؤسسة المستقبلية بالمحكوم عليه:

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام خاصةً بما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله
- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع.
- تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي،¹ للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع.²

رابعاً: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات مع المؤسسة المستقبلية:

حسب المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سالف الذكر،³ فإنّ العمل للنفع العام يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي:

أ- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:

¹ أنظر الملحق رقم 07 من هذه المذكرة.

² العقون عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 41

³ القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

يجب على المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنبيهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

ففي مجال الوقاية الصحية والأمن، يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة و أمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي:

- تجنب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.

- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم .

- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك.

أما في مجال طب العمل، فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم

عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض:

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية.

- حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

ب- الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

إنّ الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير

1985 الذي يحدد إشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،¹ حيث

ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل.

¹ المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيًّا، ج ر ج ر، العدد 35، الصادر في 4 جمادى الثاني 1405 هـ.

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،¹ ونجدها فيما يلي:

1- التأمين على تشغيل المحبوسين:

من الناحية التنظيمية، أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008، والتي تتضمن إجراءات تنظيمية شاملة بخصوص التأمين على المحبوسين، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- إستحداث رقم تأمين خاص: يتم منح كل مؤسسة عقابية رقم تأمين خاص، والذي يمثل مرجعا أساسيًا عند التصريح بقائمة المحبوسين المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي.
- إجراءات التصريح: تقوم المؤسسة العقابية بالتصريح بقائمة المحبوسين المؤهلين للعمل لدى الضمان الاجتماعي، مع مراعاة الشروط واللوائح المعمول بها.

2- التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام:

بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقا للإجراءات التنظيمية نفسها المتبعة في حالة المحبوسين. وتؤكد المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على هذا النهج الموحد.²

وتتولى مصلحة إدارة الإدماج عملية التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وفي حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، يجب على المؤسسة المستقبلية إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا. ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول المحكوم

¹ بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 194

² محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 33.

عليه على الرعاية الطبية اللازمة، بالإضافة إلى أي تعويضات مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف إجراءات التأمين إلى ضمان حماية المحبوسين والمحكوم عليهم أثناء تأديتهم للعمل، وضمان حصولهم على المزايا والتعويضات المستحقة في حالة وقوع أي حوادث أو إصابات، وتعمل هذه الإجراءات التنظيمية على تعزيز الشعور بالأمان لدى هذه الفئة، مما يساهم في عملية إعادة تأهيلهم وإعدادهم للإدماج في المجتمع.

خامساً: عوائق تطبيق العقوبة البديلة على مستوى المؤسسة المستقبلية:

يعتري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أمام المؤسسات المستقبلية جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- ما نص عليه القانون رقم 09-01 سالف الذكر، كون أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ لدى شخص من أشخاص القانون العام، وهاته الأخيرة لم تكن على علم بمضمون هذه العقوبة الجديدة في بداية تطبيقها في الجزائر، الأمر الذي شكل صعوبة وعائقاً كبيرين لقاضي تطبيق العقوبات، مما حدا بوزارة العدل إلى عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي مختلف القطاعات من أجل شرح وتوضيح الأحكام الجديدة التي تضمنها تعديل قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.
- غياب الجدية في مراقبة مدى تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، إذ أن بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة، وإذا تم تعيينه فيغلب التعاطف في تعامله مع المحكوم عليه، فلا يبلغ قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه.
- عدم تناسب بعض المؤسسات المستقبلية مع المحكوم عليه، فقد تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال التي لا تتوافق مع مستواه العلمي، مما يدفع المحكوم عليه إلى العودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال المؤسسة المستقبلية، أو أن تكون المؤسسة المستقبلية بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه الشيء الذي يؤدي إلى بهذا الأخير إلى أن يخل بالالتزامات المترتبة عن العقوبة

البديلة، ويقدم بشأن ذلك أعدارا جديّة، أو أن تكون هذه المؤسسة غير قادرة على توفير عمل يتناسب وطبيعة المرأة.¹

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم القضائي:

إنّ تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يطرح جملة من الإشكالات القانونية والعملية الأخرى والمتعلقة خصوصا بصدور الحكم و مضمونه، رغم أن هذه العقوبة تهدف إلى تحقيق أهداف إصلاحية و إنسانية. فمن خلال هذا الفرع سيتم بيان الإشكالات التي تتعلق بصدور الحكم و الأخرى المتعلقة بمضمون هذا الأخير.

أولاً: إشكالات تتعلق بصدور الحكم:

يمكن أن نحدد هذه الإشكالات في مايلي:

- الإشكال المتعلق بصدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة النفع العام، بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاد العقوبات الأصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام ، إذن لا جدوى منها فما هو مصير الحكم القضائي بعقوبة العمل؟
 - صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ أي الحكمين واجب التنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول أم الثاني؟ أم دمجها معا؟²
- ويرى البعض أن الأرجح في هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجها معا، وتطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمننا عقوبة العمل للنفع العام حيث

¹ بن حفاف اسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد02، جامعة الجلفة، 2015.

² امرار سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2017، ص71

صدر ضد المحكوم عليه من جهتين قضائيتين مختلفين في فترة واحدة. فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلية كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلية.¹

- صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي فإن تبليغ هذه القرارات من شأنه أن تؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهذا يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 6 التي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد ضرورة الحكم نهائيا، بالإضافة إلى ذلك أن المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات سالف الذكر تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا، في حين أن تبليغ الأحكام والقرارات تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر.²

ثانياً: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم:

يعتبر مضمون الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة و بالتالي فإن خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة و قاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة و سنوضح مثال عن ذلك حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح ابتدائيا علنيا و حضوريا بإدانة المتهم بجرح طبقا للقانون ب ثلاثة أشهر حبسا نافذة وغرامة نافذة مع مصادرة المحجوز تحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بعدها الأقصى مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر انتهى منطوق الحكم.

والإشكال الذي يعترض تنفيذ منطوق الحكم هو انه لم يشر منطوق الحكم إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام و هو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جردة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سالف الذكر.

¹ محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 82

² امرار سمير، المرجع السابق، ص 71

خلاصة الفصل الثاني:

يعالج الفصل الثاني خصوصية آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على الأطر المؤسساتية والإجرائية التي تسهر على تنفيذ هذه العقوبة البديلة، مع التركيز على دور الأجهزة القضائية والصعوبات التي تعترضها أثناء التطبيق العملي.

في المبحث الأول، تم تحليل الدور المحوري الذي تلعبه النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات. فالنيابة، بصفتها الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية وتنفيذ الأحكام، تسهر على تسجيل العقوبة في الصحيفة القضائية، وتحويل ملفات المحكوم عليهم إلى الجهات المختصة، وفق ما يقره المنشور الوزاري رقم 2 لسنة 2009. وتقوم أيضا بإجراءات التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان سير التنفيذ. أما قاضي تطبيق العقوبات، فيعد ركيزة أساسية في هذه العملية، إذ يتولى تشكيل ملف التنفيذ، استدعاء المحكوم عليه، عرض حالته على طبيب مختص، واختيار المؤسسة المستقبلية المناسبة، إلى جانب تتبعه مدى احترام المحكوم عليه للالتزامات القانونية. كما يتمتع القاضي بسلطة إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا عند وجود مبرر صحي أو اجتماعي.

أما المبحث الثاني، فركز على الإشكالات العملية والقانونية التي تواجه كل من المحكوم عليه والنيابة العامة. فمن جهة، قد يخل المحكوم عليه بالتزاماته سواء قبل أو أثناء التنفيذ، مثل تغيبه عن الجلسات، أو رفضه للتوقيع، أو عدم التوجه للمؤسسة المستقبلية، ومن جهة أخرى، تعترض النيابة العامة عدة عراقيل منها ضعف تعاون المؤسسات المستقبلية، أو وجود خلل في منطوق الحكم كعدم تحديد عدد ساعات العمل. كما أن بعض المؤسسات تفتقر للتأهيل أو الوسائل المناسبة، مما يخلق عوائق إضافية في تطبيق العقوبة، وقد تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى العلاقة التفاعلية بين قاضي تطبيق العقوبات وباقي الجهات المتدخلة، سواء القضائية أو الإدارية بما في ذلك المؤسسات المستقبلية والخبراء الاجتماعيين والطبيين. فهؤلاء يساهمون في تقييم المحكوم عليه، ومتابعة تنفيذ العقوبة، وتقديم تقارير دورية حول سلوكه ومردوديته. وفي الختام، بين الفصل أن نجاح تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر يظل رهين التنسيق الفعال بين مختلف الجهات وتجاوز الإشكالات الواقعية والتنظيمية، مع ضرورة توفير بنية مؤسساتية وإدارية قادرة على استيعاب هذه العقوبة في إطار إصلاحي فعال، يعزز مبدأ تفريد العقوبة ويكرس العدالة التصالحية.

الخاتمة

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل العقابية التي اعتمدها التشريعات الجنائية الحديثة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، لما لها من فعالية في إصلاح وتأهيل الجناة، لاسيما من فئة المبتدئين، ومساعدتهم على إعادة الإدماج الايجابي للمجتمع.

وتحقيقاً لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للجانحين دون المساس بحريتهم أو عزلهم عن محيطهم المجتمعي، برزت عقوبة العمل للنفع العام كآلية فعالة تُجسد مفهوم الدفاع الاجتماعي، من خلال إلزام الجاني بأداء عمل نافع للمجتمع دون مقابل مالي، بدلاً من إيداعه في المؤسسات العقابية. وقد أثبتت الدراسات الحديثة محدودية فعالية السجون في إصلاح هذا النوع من الجانحين، بل وقد تُساهم في خلق بيئة محفوفة بالمخاطر تُقضي في كثير من الأحيان إلى انتكاستهم وعودتهم إلى السلوك الإجرامي.

إن عقوبة العمل للنفع العام أثارت ومزالت تثير اهتمام متزايداً في الأوساط القانونية، بالنظر إلى كونها تمثل خروجاً عن النمط التقليدي للعقوبة، إذ تجمع بين الخصائص العامة للعقوبات البديلة، وتتميز عنها بعدد من السمات الخاصة، من أبرزها اشتراط موافقة المحكوم عليه صراحة قبل النطق بها من قبل الجهة القضائية المختصة، فضالاً عن كونها تُبقي الجانح ضمن محيطه الأسري والاجتماعي، مما يسمح له بمواصلة تحمل مسؤولياته المهنية والشخصية، مع الحفاظ على كرامته الإنسانية.

ورغم الإنتقادات الموجهة لهذا النوع من العقوبات، والتي ترى فيها مجرد وسيلة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب دون تحقيق الغاية الإصلاحية أو الإدماجية المرجوة، إلا أن الإتجاه الغالب لدى القضاة و المهتمين بالشأن القانوني يُعبر عن تقاؤله بفعالية هذه العقوبة، خاصة كبديل للعقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية، وبالنظر إلى الخصائص العملية لعقوبة العمل للنفع العام، فقد تناول هذا البحث تعريف هذه العقوبة، وبيان شروطها و طبيعتها قانونية مع التطرق إلى دور الأجهزة القضائية التي تساهم في تنفيذ هذه العقوبة و الإجراءات المتعلقة بالحكم بها وآليات تنفيذها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج:

من بينها أن عقوبة العمل للنفع العام تُمكن المحكوم عليه من تفادي الآثار السلبية للحبس، وتُساهم في التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وما ينجر عنها من مشاكل صحية ونفسية آفات اجتماعية، كما أثبتت التجارب العملية نجاعة هذه العقوبة في الحد من اللجوء إلى العقوبة

السالبة للحرية، فضالً عن فعاليتها في مكافحة العودة إلى الجريمة، لقدرتها على تحقيق الردع وإعادة التأهيل والإدماج لإجتماعي للمحكوم عليهم.

وتتميز هذه العقوبة عن غيرها من البدائل العقابية بكونها تُبقي المحكوم عليه على تواصل مع محيطه الخارجي، مما يجنبه فقدان عمله ويُتيح له لإستمرار في أداء واجباته تجاه أسرته، دون المساس بكرامته.

كما أنه تنفيذ هذه العقوبة يتم ضمن إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، وهو ما يكرس مبدأ الشراكة المجتمعية في تحقيق أهداف السياسة العقابية، من خلال إشترك الأفراد والهيئات في استقبال المحكوم عليهم وتوفير المهام التي يؤديونها.

ومن الآثار الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام أنها تُنمي لدى المحكوم عليه، بعد انتهاء مدة العقوبة، روح الانضباط والمثابرة، كما تعزز لديه الرغبة في تحمل المسؤولية نتيجة احتكاكه بالوسط المهني. وقد تمكنه هذه التجربة من اكتساب حرفة أو مهارة تضمن له مصدر رزق، مما يُجنبه الوقوع في الجريمة مجدداً بدافع الحاجة، غير أن نجاح هذه العقوبة ال يرتبط فقط بصدور الحكم القضائي، بل يتوقف كذلك على مدى توفر المكنات المادية والبشرية والمؤسسية التي تسمح بتنفيذها، وهو ما يضع على عاتق الإدارات والمرافق العمومية مسؤولية إعداد قوائم مفصلة بالعمال المتاحة، وتقديمها للهيئة القضائية المختصة، قصد تحقيق الملائمة بين العقوبة المحكوم بها، والأعمال الممكن تنفيذها، بما يضمن فعاليتها ويُحافظ على طابعها الجزائي، ويمنع النظر إليها كوسيلة للإفلات من العقاب.

كما أحدثت المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على هذا الإجراء، وكان ذلك بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2024 بحيث إسعدل شرط "المسبوق قضائياً" وأدرج مكانه الشرط المتعلق بضرورة أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، كما وسع من نطاق تطبيق هذه العقوبة للجريمة المرتبكة بمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات بعدما كانت (3) سنوات وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري.

كما وسع المشرع كذلك في الجهات المسموح لها بإسقبال المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام بإضافة الجمعيات التي تسعى لتحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة.

أما فيما يخص التوصيات، فقد اقترحت الدراسة ما يلي:

- توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تخضع لعقوبة العمل للنفع العام.
- تحفيز المؤسسات المؤهلة في إستقبال المحكوم عليهم، من خلال تنظيم حملات توعية بمضمون هذه العقوبة وأهدافها، بغية خلق بيئة مساعدة على إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم.
- دعوة القضاة إلى الحد من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واستبدالها قدر الإمكان بعقوبة العمل للنفع العام، خاصة بالنسبة للجناة المبتدئين.
- إمكانية اعتبار العمل للنفع العام عقوبة أصلية أو تكميلية أو بديلة للغرامة المالية، بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.
- توسيع فرص تنفيذ العقوبة ضمن مؤسسات مستقبلة لمحكوم عليهم وتوفير لهم إمكانيات التكوين والتأهيل، خصوصاً أولئك الذين يفتقرون إلى المهارات المهنية.
- ضرورة التنصيص في منطوق الحكم على التزام المحكوم عليه بالتوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل محدد، لتسهيل التنفيذ وضمان المتابعة القضائية.
- التأكيد على ضرورة اختيار نوع العمل المناسب للمحكوم عليه، بما يتلائم مع طبيعة الجريمة وجسامتها، للحفاظ على الإثر الردعي للعقوبة.
- تعيين المؤسسة المستقبلة في منطوق الحكم لتوفير الوضوح للمحكوم عليه، إذ غالباً ما يتردد الجناة في قبول هذه العقوبة بسبب جهلهم بطبيعة ومكان تنفيذها.
- إبرام اتفاقيات مع الجهات المستقبلة لضمان تنفيذ فعال ومنظم للعقوبة.
- التفكير في نقل الأحكام المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي، مع الإبقاء على التكامل التشريعي والإشارة إليها في قانون العقوبات.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1- هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و

تاريخ الميلاد:

مقر الإقامة:

2- الحالة العائلية و الاجتماعية

— أعزب: متزوج:

— عدد الأولاد:

— الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية والمهنية:

5- الحالة الصحية:

6- معلومات أخرى:

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
— بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
— بعد الإطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ.....تحت رقم.....القاضي
ب.....(ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو
(اللقب و الإسم).
ابن:.....و.....تاريخ و مكان الميلاد:.....
المقيم ب:.....
— بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.
— نأمر بوضع المدعو....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خلال عدد الأيام. وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:.....
— الضمان الاجتماعي....(ذكر وضعية المعني).
— في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلية إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

— نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

— بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

— بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق

عقوبة العمل للنفع العام.

— بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع

رقم....المؤرخ في.....الوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلية).

— نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء

لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقم.....

الصادر عن.....و المؤرخ في.....من طرف

محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:.....

محضر عدم متول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الإطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم المؤرخ في
- الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام
- بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....
- وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم متوله.
- و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....
- لإتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر وقف حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الإطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في
- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني.
- حيث يتبين أن
- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

- المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....
- إبتداء من.....إلى.....
- المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.
- المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العام، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بناء على الإخطار الوارد إلينا من.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم

عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل

للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو..... بموجب الحكم/القرار

رقم.....الصادر عن..... بتاريخ.....

بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر:

أولاً- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 2022.

ب- القوانين العادية:

1- القانون رقم 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج، العدد 15 لسنة 1972. (ملغى)

2- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، علاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990.

3- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 2005.

4- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

5- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، تنظيم السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 5 لسنة 2018.

6- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 08 يونيو 1966.

2- الأمر 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 51، لسنة 2020. الصادر في 31 غشت 2020.

ثانياً- المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 85-234 المؤرخ في 17 أوت 1985، الذي يحدد شركات المساهمة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويضبط كفاءات تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1985.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 17-206 المؤرخ في 03 يوليو 2017، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسون لعيدي الاستقلال والشباب، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 13 يوليو 2017.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006، تنظيم المؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-93 المؤرخ في 15 مارس 2006، يحدد كفاءات تقديم المساعدة القضائية ويضبط شروط الانتفاع بها، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 21 فيفري 2007، المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 2007.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 جوان 2008، خاص بموظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 2008.

رابعاً- المنشورات الوزارية:

1- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، كفاءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

II - قائمة المراجع باللغة العربية :

أولاً- الكتب

أ- الكتب العامة:

- 1- أبو العلا، عقيدة. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 2- بشرى، رضا و راضي، سعد. بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط.1، دار وائل، الأردن، 2013.
- 3- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.12، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 4- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.14، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 5- الجوهري، مصطفى فهمي. تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 6- سائح، سنفوقة. "قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 7- عثمانية، الخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- مأمون، محمد سالم. قانون العقوبات - القسم العام، ط.3، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة.
- 9- محفوظ، علي علي. البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، الإسكندرية، 2016.
- 10- محمد، صغير. القانون الإداري - التنظيم الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

ب- الكتب المتخصصة:

- 1- رشوان، رفعت. العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 2- سعداوي، محمد الصغير. عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط.3، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.

ثانياً - المقالات:

- 1- أوتاني، صفاء، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

- 2- برزانييت، ندى. "دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 46، ديسمبر 2016.
- 3- بريك، الطاهر وعثماني، حبيب. "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية"، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 5.
- 4- بن السيمو، محمد المهدي، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 10، 2019.
- 5- بن حفاف، إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2015.
- 6- بن حليلة سعاد، جباللي حسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة الجلفة، 2021.
- 7- بوزينة، أمينة المحمدي. "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، المركز الجامعي بتيبازة، 2015.
- 8- بوسرى، عبد اللطيف. "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، جامعة باتنة 1، 2017.
- 9- بوضياف، عبد المالك. "نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، 2023.
- 10- خلفي، عبد الرحمان. "الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015.
- 11- رزقي، مسلوب (أرزقي). "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن"، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء 1، 2009.
- 12- زيدومة، درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 13- سارة، معاش، "العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير منشورة ك مقال، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011، ص 25.

- 14- شمالالي، علي. "عقوبة العمل للنفع العام"، *Annales de l'Université d'Alger*، العدد 2، 2021.
- 15- الطاهر، بريك. "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية"، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الأغواط، 2017.
- 16- مزيتي، فاتح وخلوط، سعاد. "عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون تفاصيل إضافية.
- 17- معيزة، رضاء. "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2010.
- 18- المعيني، محمد. "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة، بدون تاريخ.
- ثالثاً - رسائل الدكتوراه:**
1. أمرار، سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج. البويرة، 2017.
2. إيدير، صبرينة، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر. ص. 16 2006-2007.
3. بوعقال، فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2005-2006.
4. خادمي، مراد كريم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023.
- رابعاً - رسائل الدكتوراه:**
- 1- زياني، عبد هلال، العقوبات البديلة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2019-2020. ص. 287
- 2- عبد الرحمان بن محمد الطريمان > "التعزيز بالعمل للنفع العام" (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للرياض، 2013.

3- المقدم، حمر العين، الدور الإصالحى للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان، 2015-2014.

خامسًا - مذكرات التخرج:

أ- مذكرات الماجستير:

- 1- المعيني، محمد، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2010.
- 2- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011.

ب- مذكرات الماستر:

- 1- العقون، عامر، عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2019.
- 2- مسلمي، مريم، عفوية العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2017-2016.

خامسًا - المحاضرات:

- 1- بولاير فيصل، "العلاقات الميدانية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة ملقاة في الندوة العلمية "بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، 2 ديسمبر 2012.
- 2- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة بمناسبة ملتقى تكويني، زرالدة - الجزائر، 3-4 أكتوبر 2011.
- 3- مازيت عمر، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.
- 4- أوديني عبد السالم، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 18 أكتوبر 2023.
- 5- أوهانية عبد هلا، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2003.

6- المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1 مارس 2017.

III- قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

• Les sources juridiques :

- 1- Code pénal français
- 2- Code de procédure pénal français
- 3- Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines disposition de loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines disposition du code pénal et code de procédure pénale, J.O.R.F, N°134, du 11 juin 1983.
- 4- Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, J.O.R.F, Du 15 août 2014.

• Les ouvrages :

- 1- Allemagne, 56 St GB, Strafgesetzbuch (code pénal allemand), BGBl. I S. 3322, 13 novembre 1998.
- 2- Herzog-Evans, Martine. Droit de l'exécution des peines, Éditions Dalloz, Paris, 2012.

فهرس المحتويات

الفهرس:

1.....	مقدمة.....
5.....	الفصل الأول: العمل للنفع العام كآلية معاصرة في تطبيق سياسة مستحدثة لبدائل العقوبات السالبة للحرية.....
7.....	المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري.....
7.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في السياسة العقابية.....
8.....	الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....
14.....	الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....
18.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.....
21.....	المطلب الثاني: شروط تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
21.....	الفرع الأول: الشروط الذاتية.....
25.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....
27....	المبحث الثاني: القيمة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الهدف من توقيع العقاب....
28.....	المطلب الأول: تحقيق مبدأ تفريد العقوبة.....
28.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ تفريد العقوبة.....
30.....	الفرع الثاني: أثر عقوبة العمل للنفع العام على المبدأ.....
31.....	المطلب الثاني: تحقيق الردع والحد من مساوئ الحبس قصير المدة.....
32.....	الفرع الأول: أثر عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع العام والخاص.....
36.....	الفرع الثاني: فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الحد من الحبس قصير المدة.....
39.....	خلاصة الفصل الأول.....

40.....	الفصل الثاني: خصوصية آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري
42.....	المبحث الأول: دور الأجهزة القضائية الجزائرية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
42.....	المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
44.....	الفرع الأول: تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية
45.....	الفرع الثاني: إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات
47.....	المطلب الثاني: صلاحية تطبيق قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عفونة العمل للدفع العام
49.....	الفرع الأول : إجراءات تطبيق العقوبة
	الفرع الثاني: تحديد نطاق علاقة تطبيق قاضي العقوبات مع مختلف الاطراف المعنية بتنفيذ
52	العقوبة
60.....	المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
62.....	المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه في عقوبة العمل للنفع العام
62.....	الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة
64.....	الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات أثناء تنفيذ العقوبة البديلة
69.....	المطلب الثاني: الإشكالات التي تواجه النيابة العامة في عقوبة العمل للنفع العام
70.....	الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلية
77.....	الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بصدور الحكم القضائي
79.....	خلاصة الفصل الثاني
81.....	الخاتمة
84.....	الملاحق
93.....	قائمة المصادر والمراجع
102	الفهرس
104.....	الملخص

الملخص

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، حيث أنها تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من الإدماج مجدداً في المجتمع، وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل نافع للمجتمع دون مقابل مادي، لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، بدلاً من إدخاله السجن وما قد يترتب عن ذلك من آثار في سلبية سواءً على الجاني أو على المؤسسة العقابية في حد ذاتها، وإستلهم المشرع الجزائري هذه الآلية من بعض التشريعات المقارنة وأدرجها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية سنة 2009 كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة، ليقوم بعد ذلك بتعديل بعض شروطها في القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تهدف الدراسة إلى إبراز الجوانب المختلفة لهذه العقوبة، من خلال تناول مفهومها وخصائصها وشرط تطبيقها، ثم التطرق إلى إجراءات الحكم بها وكيفية تنفيذها في الجزائر

كلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام، العقوبة البديلة، اعادة الادمج الاجتماعي.

Abstract

The penalty of community service is one of the most prominent modern alternatives to custodial sentences. It aims to reform and rehabilitate the convict and enable them to reintegrate into society. This penalty requires the convict to perform beneficial work for the community, without financial compensation, for the benefit of a legal entity under public law or for an association recognized as having a public interest or benefit. This is instead of imprisonment, which could have negative repercussions for both the offender and the penal institution itself. The Algerian legislator drew inspiration from some comparative legislation and incorporated this mechanism into the penal legal system in 2009 as an alternative to short-term imprisonment. Some of its provisions were subsequently amended in Law 24-06, amending and supplementing the Penal Code. This study aims to highlight the various aspects of this penalty by examining its concept, characteristics, and application requirements. It then addresses the sentencing procedures and implementation methods in Algeria.

Keywords: community service service, alternative punishment, reintegration Social.